

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مُصَرَّفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبَاتُ الْمُحَافِظ



2019/0000919 03/04/2019

تعميم رقم: (إ.ر ١٣ / ٢٠١٩)

السادة شركات التأمين وإعادة التأمين والتكافل وإعادة التكافل ووسطاء التأمين وخبراء
المعاينة وتقدير الأضرار والخبراء الاكتواريين

المحترمون

العاملين في دولة قطر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: "تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة

وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم"

لاحقاً للتعميم رقم أ.ر ٢٠١٨/٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، أرفق لكم القرار الخاص بإصدار
تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم.
للتكرم بالاطلاع والعمل بمضمون القرار والتعليمات المرفقة به.



عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ



قرار محافظ مصرف قطر المركزي
رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
بإصدار تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة
وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم

المحافظ ،

- بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ،
- وعلى اقتراح المدير التنفيذي لقطاع الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية وعلى مسودة "تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم" ،
- واستناداً لأحكام المادة (٤) من مواد إصدار القانون المذكور والتفاوض من مجلس إدارة المصرف الخاصة بأحكام المواد (٨٤) و(٨٧) من القانون ،
- قرر ما يلي :

مادة (١)


إصدار "تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم".

مادة (٢)

على جميع المخاطبين بأحكام التعليمات المرفقة، توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكامها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من ١ إبريل ٢٠١٩.


عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ

تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم

صادرة عن محافظ مصرف قطر المركزي بموجب أحكام المادة (٤) من مواد إصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم) ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

الفصل الأول

تعريف ونطاق التطبيق

المادة (٢):

لغايات هذه التعليمات يقصد بالعبارات والكلمات الواردة أدناه ما يلي:

القانون : قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وأي تعديلات تطرأ عليه.

التعليمات التنفيذية لشركات : التعليمات الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠١٦/١) الصادر بموجب أحكام القانون أو أي تعليمات أخرى تحل محلها.

المصرف : مصرف قطر المركزي.

المجلس : مجلس إدارة المصرف.

المحافظ : محافظ المصرف.

الإدارة المختصة : الإدارة المختصة لدى قطاع الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية في المصرف.

شركة التأمين أو شركة إعادة : أي شركة مساهمة مرخصة لها بموجب أحكام القانون، بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أو التكافل أو إعادة التكافل.

- وثيقة التأمين : عقد التأمين المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له، والمتضمن الأحكام والشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي العقد.
- حامل وثيقة التأمين : مالك وثيقة التأمين بصفة قانونية في وقت معين، ويشمل ذلك أي مستفيد يكون مستحقاً بموجب وثيقة التأمين لمبلغ نقدي أو مرتب أو عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالوثيقة.
- ممثل شركة التأمين : كل شخص يرخص له من قبل المصرف لينوب عن شركة التأمين في تسويق خدماتها والتعامل مع المؤمن لهم.
- وسيط التأمين : كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال التوسط، نيابة عن المؤمن لهم، في إجراء عمليات التأمين مع شركات التأمين.
- وسيط إعادة التأمين : كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال التوسط بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.
- استشاري التأمين : كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين، وعلى الأخص تقييم الأخطار، والمشاركة في تقييم أصول والتزامات المؤمن والمؤمن لهم، دون أن يكون له الحق في القيام بأي عمل من أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو المشاركة فيه.
- الخبير الاكتواري : كل شخص متخصص في رياضيات التأمين، يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال تقدير احتمالات تكرار الأخطار وأسس وأسعار وقيمة التعهدات والاحتياطي الحسابي المقابل لجميع الأعمال المتعلقة بحسابها وإحصاءاتها، وذلك كله وفقاً للنظم المتعارف عليها في مجال التأمين والقرارات الصادرة من المصرف.
- خبير المعاينة وتقدير الأضرار : كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار، وتقديم الاقتراحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على الأصول محل التأمين.

شركة إدارة أعمال التأمين : كل شركة مرخص لها من المصرف للقيام بالأعمال الواردة في المادة (٤٠) من هذه التعليمات.

البنك المصرح له لممارسة : البنك أو البنك الإسلامي المرخص لمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين المصرفية والاستثمارية والتنموية في دولة قطر وفقاً لأحكام القانون، والمصرح له كذلك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في دولة قطر والمتضمنة القيام بالنيابة عن شركة التأمين بجميع أو بأي من الأعمال الواردة في المادة (٤٦) من هذه التعليمات.

مقدمي الخدمات التأمينية : ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين واستشاري التأمين والمساعد والخبير الاكتواري وخبير المعاينة وتقدير الأضرار وشركة إدارة أعمال التأمين والبنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي وأي شخص آخر يقرر المصرف وفقاً لأحكام القانون اعتبار الأعمال التي يقوم بها من ضمن مقدمي الخدمات التأمينية المساندة.

العميل : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب خدمات وفقاً لأحكام هذه التعليمات من شركة التأمين أو ممثل شركة التأمين أو وسيط التأمين أو استشاري التأمين أو شركة إدارة أعمال التأمين أو البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي.

الموظف المعتمد : الموظف لدى أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة المعنوي الذي يتم اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك مدير الشخص المعنوي أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال.

المادة (٣):

لغايات هذه التعليمات، واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من القانون تطبق الأحكام التالية:-

١- تقسم أعمال التأمين إلى نوعين هما:-

أ- تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال، وتضم الفروع التالية:-

- التأمين على الحياة بجميع أنواعه.
- التأمين ضد الحوادث الشخصية، بما في ذلك التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وأخطار المهنة، وحوادث العمل، والسرقه، وخيانة الأمانة، والتأمين ضد المسؤولية المدنية للأشخاص.
- التأمين ضد العلاج الطبي طويل الأجل.
- التأمين على عمليات تجميع الأموال.
- ب- تأمين الممتلكات والمسؤوليات، وتضم الفروع التالية:-
- التأمين ضد أخطار الحريق والأضرار التي تلحق به عادة.
- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي، والمسؤوليات المتعلقة بها.
- التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها، وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات، بما في ذلك التأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها والأضرار التي تصيب الغير.
- التأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع، والتأمين على أبحر الشحن.
- التأمين على المركبات والمركبات الميكانيكية والمسؤوليات المتعلقة بها.
- التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة به.
- التأمين على المشروعات الصناعية والإنشائية، والمسؤوليات المتعلقة بها.
- التأمين على عمليات البترول والغاز ومشتقاتها والصناعات المتعلقة بهما.
- ٢- تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بنوعي التأمين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة كما تشمل إعادة التأمين وأعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة.

المادة (٤):

فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات:-

- ١- يلتزم مقدمي الخدمات التأمينية المساندة بالأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن المصرف.

- ٢- يسري على مقدمي الخدمات التأمينية المساندة الأحكام الواردة في التشريعات الأخرى ذات العلاقة وذلك فيما لم يرد فيه نص في القانون أو التعليمات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (٥):

- ١- يكون مقدم الخدمة التأمينية المساندة إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ويستثنى من ذلك وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين وأعمال إدارة التأمين وأعمال التأمين المصرفي حيث يقتصر بأن يكون شخصاً معنوياً.
- ٢- لغاية هذه التعليمات، يعامل التصريح الذي يمنح للبنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي نفس معاملة الترخيص وذلك وفقاً لما ورد فيها.
- ٣- لا يجوز لأي شخص القيام بأي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من المصرف أو مسجلاً لديه وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وكما يحظر عليه الادعاء أو الإعلان بأي طريقة كانت بأنه يحمل ترخيصاً أو أنه مسجل لغايات تقديم أو ممارسة أو مباشرة تلك الأعمال.
- ٤- لا يجوز لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من المصرف لممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة أو إذا تم وقف أو إلغاء ترخيصه أو التصريح الممنوح له.
- ٥- لا يجوز لأي شخص يتم ترخيصه أو تسجيله وفقاً لأحكام هذه التعليمات ممارسة أي من الأعمال التي لا تدخل ضمن نطاق ترخيصه أو تسجيله.
- ٦- يحظر على عضو مجلس إدارة شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأي مساهم فيها، ومديرها ونائبه ومساعدته وأي مدير إدارة أو دائرة فيها ومدير التدقيق الداخلي وأي موظف فيها له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي منهم، ومراقب حساباتها الخارجي ومستشارها القانوني، ممارسة أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة.
- ٧- على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين تبليغ المصرف في حال اكتشافها لمخالفة مقدم الخدمة التأمينية المساندة لأحكام القانون وهذه التعليمات ذات العلاقة بعمله.

المادة (٦):

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (٥) والمادة (١٧) والمادة (٤٥) من هذه التعليمات، لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً في مجال الخدمات التأمينية المساندة يجمع بين أعمال تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال وبين تأمين الممتلكات والمسؤوليات، ويجوز منح الشخص المعنوي مثل هذا الترخيص شريطة ما يلي:-

أ- أن يتم الفصل بين النوعين سواء بالنسبة للدفاتر والسجلات المالية والفنية والأشخاص المعتمدين لكل نوع بحيث لا يتم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس الموظف المعتمد لدى الشخص المعنوي.
ب- أن تتوافر شروط ممارسة أعمال مقدم الخدمة التأمينية المساندة في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ت- فيما يتعلق بممثل شركة التأمين والبنك المصرح له بممارسة أعمال التأمين المصرفي أن تكون شركة التأمين التي يمارس أعمال التأمين نيابة عنها مرخصاً لها من المصرف لممارسة أعمال التأمين في دولة قطر في أنواع التأمين المذكورة جميعاً وفقاً لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية لشركات التأمين.

٢- يشترط لمنح الترخيص لشخص معنوي أن يكون مديره وجميع الموظفين لديه الذين سيقومون بأعمال الترخيص المطلوب معتمدين وفقاً لأحكام هذه التعليمات، ولا يسمح لأي موظف غير معتمد من قبل المصرف بممارسة أي عمل من أعمال الترخيص.

٣- يجوز للشخص المعنوي الجمع بين ترخيصه كوسيط تأمين أو وسيط إعادة تأمين أو استشاري التأمين شريطة انطباق أحكام هذه التعليمات عليه، ولا يجوز له في هذه الحالة الحصول على أي عمولة أو أتعاب أو أي بدل مادي لقاء قيامه بمهامه من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ومن العميل معاً عن ذات محل التأمين أو الخطر التأميني نفسه.

المادة (٧):

١- يشترط أن تتوافر في طلب ترخيص أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة ما يلي:-

١- أن يكون كامل الأهلية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.

ت- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين وذلك في حال كان شخصاً طبيعياً أو مدير الشخص المعنوي، وأن يكون جميع القائمين بأعمال الترخيص لديه حاصلين على شهادة دبلوم أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.

ث- للمصرف استثناء طالب الترخيص من أحكام الفقرة (ت) من هذه المادة إذا توافرت فيه خبرة عملية لا تقل عن ضعف الخبرات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- أن تتوافر لديه خبرات عملية اكتسبها داخل أو خارج دولة قطر لا تقل عن ما يلي:-

الترخيص	الحد الأدنى للخبرات المطلوبة
ممثل شركة تأمين	- ثلاثة أشهر مارس خلالها أعمال التأمين في نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب تمارسه، ولا يسمح له ترخيصه في هذه الحالة الاكتساب بفروع وأعمال التأمين وإصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها. - ستان مارس خلالها أعمال التأمين في نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه.
وسيط تأمين	* <u>الخبرات المطلوبة في مديرة:</u> - (٨) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو عمل لدى وسيط تأمين مرخص في نفس نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه. - (١٠) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين في نفس نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه.
وسيط إعادة التأمين	* <u>الخبرات المطلوبة في مديرة:</u> - (٨) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو عمل لدى وسيط إعادة تأمين مرخص في نفس نوع التأمين المطلوب الترخيص فيه. - (١٢) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين في نفس نوع التأمين المطلوب الترخيص فيه.
استشاري التأمين	- (٨) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو عمل لدى استشاري تأمين مرخص في نفس نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه. - (١٠) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين في نفس نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه.
خبير المعاينة وتقدير الأضرار	- (٦) سنوات مارس خلالها أعمال تسوية المعاينة وتقدير الأضرار لدى خبير معاينة وتقدير أضرار في نفس نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه وعلى أن تكون في حالة كان طلب الترخيص يتعلق بفروع تأمين المركبات الميكانيكية (٣) سنوات. - (١٠) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين المتخصصة في إدارة التعويضات في نفس نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه.
شركة إدارة أعمال التأمين	* <u>الخبرات المطلوبة في مديرة:</u> - (٦) سنوات في أعمال الإدارة أو أي من التخصصات الأخرى ذات العلاقة. - (٣) سنوات مارس خلالها أعمال التأمين في نوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيه.
التأمين المصري	* <u>الخبرات المطلوبة في رئيس وحدة التأمين المصري:</u> - ستان مارس خلالها أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب منح التصريح فيه.

الترخيص	الحد الأدنى للخبرات المطلوبة
	<p>*الخبرات المطلوبة في الموظف لدى وحدة التأمين للمصري:</p> <p>ثلاثة أشهر مارس خلالها أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب منح التصريح فيه، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة تعقدتها شركة التأمين لا تقل عن خمسة عشر يوماً في نوع التأمين المطلوب منح التصريح فيه.</p>

- ح- للمصرف الموافقة على تخفيض المدد الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة إذا كان طالب الترخيص أو مدير طالب الترخيص المعنوي أو أحد القائمين على إدارته حاصلين على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في تخصصات ذات علاقة بالترخيص، ووفقاً لتقدير المصرف بهذا الموضوع.
- خ- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيص مقدم الطلب و/أو تسجيله لممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط تجديد الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه داخل دولة قطر أو خارجها.
- د- أن لا يكون مقدم طلب الترخيص قد ارتكب مخالفة لأي حكم في أي من التشريعات ذات العلاقة بالقطاع المالي داخل دولة قطر أو خارجها وصدر بحقه حكم أو قرار بهذا الخصوص.
- ذ- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب أو مقر خاص به في دولة قطر وذلك باستثناء طلب ترخيص الخبير الاكتواري الطبيعي غير المقيم في دولة قطر ومثل شركة التأمين الطبيعي.
- ر- أن يتوافر لديه البرامج الالكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة أعماله.
- ز- أن يجتاز التقييم الذي يجريه المصرف وفقاً لما يقرره المصرف بخصوص مقدمي الخدمات التأمينية المساندة الذين يطبق عليهم والإجراءات المعتمدة للتقييم.
- س- أي شروط أخرى يقررها المصرف لهذه الغاية.

٢- أ- يشترط في الخبير الاكتواري، أن يكون حاصلاً على أي مما يلي:-

- درجة زميل (Fellowship) أو ما يعادلها من خلال اجتياز الامتحانات المتخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية الواردة في البند (ب) من هذه الفقرة.
- درجة مشارك (Associateship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المتخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية الواردة في البند (ب) من هذه الفقرة، وأن يكون لديه خبرة عملية في العمل الاكتواري لا تقل عن خمس سنوات تحت إشراف خبير اكتواري حاصل على درجة زميل وعلى أن يتم حساب الخبرة بعد الحصول على درجة مشارك.

ب- تكون الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية التي يعتمد عليها المصرف ما يلي:-

- معهد الخبراء الاكتواريين في لندن.
- كلية الخبراء الاكتواريين في اسكتلندا.
- جمعية الخبراء الاكتواريين في الولايات المتحدة الامريكية.
- الأكاديمية الأمريكية للخبراء الاكتواريين.
- المعهد الكندي للخبراء الاكتواريين.
- أي جهة أخرى مناظرة يعتمد عليها المصرف لهذه الغاية.

٣- يشترط أن تتوافر في خبير المعاينة وتقدير الأضرار وذلك في حال كان طلب الترخيص يتعلق بتأمين الممتلكات والمسؤوليات باستثناء فرع التأمين على المركبات الميكانيكية والمسؤوليات المتعلقة بها، أن يكون عضواً في:-

- أ- جمعية خبراء تسوية الأضرار المعتمدين (CILA).
- ب- الاتحاد الأوروبي لخبراء تسوية الأضرار (FUEI).
- ت- الجمعية الوطنية لخبراء تسوية مطالبات التأمين المستقلين (NAIIA).
- ث- الجمعية الكندية لخبراء التسوية المستقلين (CIAA).
- ج- أي جهة أخرى مناظرة يعتمد عليها المصرف لهذه الغاية.

٤- يشترط لترخيص شركة إدارة أعمال التأمين ما يلي:-

أ- أن تسجل في دولة قطر على شكل شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو فرعاً لشركة خارج دولة قطر مضمي على مزاولتها العمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- في حال كانت شركة إدارة أعمال التأمين ترغب بالحصول على ترخيص في التأمين الطبي، فيشترط اعتماد موظف أو أكثر لديها تتوافر فيه الشروط التالية:-

- خبرة عملية في التأمين الطبي بما في ذلك تسوية المطالبات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- أن يكون ذو مهنة طبية مسجل حسب الأصول ومتفرغ لإدارة أعمالها اليومية في حال ممارسة أعمال التأمين نيابة عن مقدمي الخدمات الطبية.

- التفرغ للعمل داخل شركة إدارة أعمال التأمين.

- ٥- يشترط للتصريح للبنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي أن تكون لديه وحدة تأمين مصرفي واردة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تضم مديراً قائماً على إدارة أعمال التأمين المصرفي وموظفاً معتمداً على الأقل فيها، بحيث تتولى القيام بالمهام الواردة في البند (١٤) من المادة (٤٨) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

- ١- يقدم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-
- أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - ب- صورتان شخصيتان.
 - ت- الترخيص المطلوب ونوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص فيها.
 - ث- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - ج- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - ح- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية وصورة عن الدورات التدريبية.
 - خ- برنامج عمل للسنوات الثلاث الأولى في حال كان طلب الترخيص لمزاولة أعمال ممثل شركة التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو شركة إدارة أعمال التأمين أو البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي تتضمن محد أدنى الأنشطة التي سيتم ممارستها والموارد اللازمة لممارستها وتفاصيل الهيكل التنظيمي والجهات التي سيتم التعامل معها والخطط المستقبلية لتطوير الأعمال.
 - د- بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة أعمال طالب الترخيص.
 - ذ- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.
 - ر- تعهد كتابي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
 - ز- دفع الرسوم المقررة في الفقرة (١) من المادة (١١) من هذه التعليمات.

٢- في حال كان المطلوب ترخيصه شخصاً معنوياً يرفق بالطلب بالإضافة إلى ما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة ما يثبت ما يلي:-

أ- توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها فيها لكل من مديره ولجميع الموظفين القائمين بأعمال الترخيص الممنوح في التأمين لديه لغايات اعتمادهم، وتطبق في هذه الحالة على الموظفين القائمين بأعمال الترخيص المطلوب لممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين واستشاري التأمين وخبير المعاينة وتقدير الأضرار وشركة إدارة أعمال التأمين نصف الخبرة العملية المطلوبة في الفقرة (ج) من تلك المادة.

ب- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية تقدم للمصرف وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، حسب مقتضى الحال.

ت- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وكبار الموظفين لديه.

ث- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ج- صورة عن شهادة القيد في السجل التجاري.

ح- مقدار رأس المال للشخص المعنوي وفقاً لأحكام هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

خ- المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي.

٣- إذا كان طلب الترخيص يتعلق بترخيص فرع لشخص معنوي أجنبي، فيجب إرفاق الأوراق الثبوتية التالية بالإضافة لما هو وارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة:-

أ- نسخة عن ترخيص ممارسة الأعمال في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة الحكومية.

ب- ميزانية مدققة للشركة الأم للسنوات المالية الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

ت- نسخة عن تقرير التعريف بالشركة الأم وتنظيمها ونشاطها والأسواق التي تعمل بها.

ث- نسخة عن آخر تقرير سنوي للشركة الأم.

ج- شهادة مصدقة تثبت الملاءة المالية للشركة الأم في البلد الذي تحمل جنسيتها.

- ح- موافقة كتابية من السلطة الرقابية في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها على العمل في دولة قطر.
- خ- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأم بموجبها شخصاً مقيماً في دولة قطر لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- د- تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات ذات العلاقة بترخيصه وعمله.
- ذ- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.
- ٤- في حال كان طلب الترخيص يتعلق بممثل شركة تأمين أو بالتصريح للبنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي، فيشترط أن يرفق بالطلب نسخة عن الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين (١٧) و(٤٧) من هذه التعليمات.
- ٥- يشترط تقديم طلب الترخيص ومرفقاته باللغة العربية، أو بترجمة مصدقة إلى اللغة العربية يوافق عليها المصرف.
- ٦- لصاحب طلب الترخيص سحب طلبه أو العدول عنه أو تصحيح ما قد يرد فيه أو في مرفقاته من أخطاء مادية وذلك بموجب إخطار كتابي يقدمه إلى المصرف في أي وقت قبل أن يصدر المحافظ قراره وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٩):

- ١- يبلغ المصرف مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- في حال وجود نقص في الطلب فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.
- ٣- يصدر المحافظ خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء طلب الترخيص لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وتبليغ مقدم الطلب بذلك، قراره إما بالموافقة على طلب الترخيص دون قيد أو شرط أو بمنح

الموافقة على طلب الترخيص بقيود أو شروط أو أن يرفض منحه في حال عدم توافر الشروط اللازمة للترخيص الواردة في القانون أو هذه التعليمات، أو بناء على مقتضيات المصلحة العامة وحاجة الاقتصاد الوطني.

٤- في حال موافقة المحافظ على طلب الترخيص يتم قيد الترخيص في السجل المعد لهذا الغرض لدى الإدارة المختصة بعد تقديم ما يثبت:-

أ- استكمال إجراءات التأسيس والتسجيل لدى الجهات المختصة في دولة قطر.

ب- وثيقة مصدقة من بنك مرخص له من المصرف للعمل في دولة قطر تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال المحدد في هذه التعليمات لكل من ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين وإعادة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين.

ت- الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية المسؤولية المهنية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

ث- دفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من هذه التعليمات.

٥- تتولى الإدارة المختصة نشر القرار الصادر بمنح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وعلى المرخص له أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاوله نشاطه في الدولة، وبصفة دائمة، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له.

٦- في حال رفض المحافظ لطلب الترخيص يصدر قراره مسبباً إذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط اللازمة للترخيص الواردة في القانون أو هذه التعليمات، على أن يخطر طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب والأسباب التي بني عليها، ويتم تسليم الإخطار على محل إقامته أو مركز عمله أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار.

المادة (١٠):

١- يلتزم وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين واستشاري التأمين بالحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية مسؤوليته المهنية نتيجة أي إهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال غير متعمد أثناء أو نتيجة قيامه بأعماله المرخص بالقيام بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وعلى أن تشمل في حالة الشخص المعنوي

المسؤولية عن هذه الأعمال له ولمديره والموظفين المعتمدين لديه سواء على رأس عملهم أو بعد تركهم العمل وذلك اتجاه حاملي وثائق التأمين.

٢- يكون الحد الأدنى لقيمة وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين واستشاري التأمين على النحو التالي:-

أ- مبلغ تعويض مقداره (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري وذلك لمجموع الحوادث خلال السنة التأمينية الواحدة وعلى أن لا يقل حد التعويض عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري للحوادث الواحد، وذلك عند الترخيص لأول مرة.

ب- مبلغ تعويض يحدد بنسبة ١٠% من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة.

٣- يشترط في وثيقة تأمين المسؤولية المهنية أن يكون الحد الأعلى لنسبة التحمل عن كل مطالبة بالتعويض هو (٥%) من قيمة المطالبة للحوادث الواحد، وأن تغطي كامل مدة سريان الترخيص.

٤- على وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين واستشاري التأمين فيما يتعلق بوثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية، الالتزام بما يلي:-

أ- أخذ موافقة المصرف قبل طلب إلغاء الوثيقة مع بيان سبب طلب الإلغاء، على أن يتم تزويد المصرف بوثيقة أخرى بديلة تغطي مسؤوليته طيلة فترة ترخيصه قبل صدور قرار الموافقة على طلب إلغاء الوثيقة.

ب- إعلام المصرف فوراً في حال إلغاء الوثيقة من قبل شركة التأمين وتزويد المصرف فوراً بوثيقة أخرى بديلة تغطي مسؤوليته طيلة فترة ترخيصه.

ت- أن يخطر المصرف فوراً بأي مطالبات يتم رفضها من قبل شركة التأمين تتعلق بالوثيقة المقدمة بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (١١):

١- يستوفي المصرف عن دراسة طلب الترخيص نصف قيمة رسم الترخيص المقررة على النحو التالي، وفي

حال الموافقة على طلب الترخيص تعتبر قيمة دراسة طلب الترخيص جزءاً من الرسم المقرر للترخيص:

(رسم الترخيص السنوي في وقت تقديم الطلب X عدد الأشهر الكاملة المتبقية بين تاريخ منح الترخيص والحادي والثلاثين من شهر ديسمبر/ ١٢)

- ٢- على مقدمي الخدمات التأمينية المساندة أداء رسم ترخيص سنوي عن كل سنة من سنوات الترخيص وذلك قبل نهاية شهر يناير من السنة ذات الصلة، وبحيث تبدأ سنة الترخيص من الأول من يناير من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر.
- ٣- يكون الرسم السنوي لمقدمي الخدمات التأمينية المساندة، على النحو التالي:-
- أ- (١٥,٠٠٠) ريال قطري لممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين والبنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصري.
- ب- (٥,٠٠٠) ريال قطري لمقدمي الخدمات التأمينية المساندة غير الواردين في البند (أ) من هذه الفقرة.

المادة (١٢):

- ١- على كل من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة المرخصين بموجب أحكام هذه التعليمات تقديم طلب لتجديد ترخيصهم وذلك قبل الثلاثين من شهر نوفمبر من كل عام وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
- أ- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها خلال السنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- كشف بالاتفاقيات المنظمة لأعماله وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
- ت- كشف يتضمن اسم مديره، وجميع الموظفين المعتمدين لديه.
- ث- وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- ج- دفع الرسوم المقررة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (١١) من هذه التعليمات.
- ح- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.
- خ- تعهد كتابي موقع من المفوض بالتوقيع بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ٢- في حال وجود نقص في البيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يبلغ المصرف مقدم طلب تجديد الترخيص بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام

من تاريخ تقديم الطلب، وعلى مقدم طلب تجديد الترخيص استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك.

٣- يفصل المصرف في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استكمال الطلب لكافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة بموجب هذه المادة.

٤- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة التوقف عن ممارسة أعماله إذا لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يعتبر مرخصاً له من المصرف عن السنوات التالية لانتهاء آخر ترخيص.

المادة (١٣):

١- إذا رغب أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة إجراء تغيير أو تعديل في نطاق الترخيص الممنوح له أو إجراء تغيير أو تعديل على أي من البيانات أو المعلومات التي منح الترخيص بموجبها كتعديل الاسم والاسم التجاري والشكل القانوني وموقع المركز الرئيسي أو فروعه أو مكاتبه، فعليه التقدم بطلب بذلك للمصرف وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- وصفاً للأعمال الجديدة المقترحة ولكيفية إدارتها وضبطها وتزويدها بالموارد اللازمة، أو تفاصيل التعديل أو التغيير المقترح وأسبابه والإجراءات المتخذة بشأنه.

ب- بيان حول ما إذا كان التعديل سيؤثر على مستوى الخدمة المقدمة إلى حملة وثائق التأمين أو العملاء في دولة قطر ومبررات ذلك، والترتيبات التي تم اتخاذها للتعامل مع تلك الآثار.

ت- بيان حول ما إذا كان التعديل سيؤثر على الوضع المالي لمقدم الخدمة التأمينية المساندة أو على إطار المخاطر بما في ذلك مخاطر السمعة أو يستوجب أي تغييرات في سياساتها وإجراءاتها.

ث- الوثائق الدالة على الحصول على أي موافقات أخرى مطلوبة بموجب التشريعات النافذة في دولة قطر أو من قبل أي جهة تنظيمية خارجية.

ج- في حال كان الطلب مقدماً من ممثل شركة تأمين أو البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي ويتعلق بتمثيله لشركة تأمين جديدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فعليه تقديم نسخة عن الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين الجديدة.

ح- دفع الرسوم المقررة والبالغة (٥٠٠٠) ريال قطري.

- خ- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.
- ٢- إذا رغب أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة الحصول على موافقة لتعديل أو إلغاء شرط أو قيد وارد في الترخيص الممنوح له، فعليه التقدم بطلب بذلك للمصرف وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-
- أ- وصف للتعديل أو الإلغاء المقترح وبيان أسبابه.
- ب- بالنسبة لطلب إلغاء قيد أو شرط، تفسير سبب عدم الحاجة لهذا الشرط أو القيد، أو الطرق المقترحة من قبل مقدم الطلب لمعالجة الخطر أو المشكلة التي كان الشرط أو القيد معداً لمواجهتها.
- ت- بالنسبة لطلب تعديل قيد أو شرط، تفسير كيف سيلتزم مقدم الطلب بهذا التعديل وكيف سيعالج هذا الشرط أو القيد المعدل الخطر أو المشكلة التي كان الشرط أو القيد معداً لمواجهتها.
- ث- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.
- ٣- على المرخص له المعنوي إعلام المصرف عن شغور مركز مديره، أو عن شغور مركز أي من القائمين بأعمال تدخل ضمن ترخيصه وعليه ملء المركز الشاغر، إذا اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المصرف بذلك لغايات اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٤- تطبق أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات على أي من الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة، وحسب مقتضى الحال.

المادة (١٤):

- ١- لا يجوز لأي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة أن يفتح فرعاً له إلا بعد الحصول على موافقة المصرف وشريطة تحقق ما يلي:-
- أ- أن يمضي على ترخيصه مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الموافقة على فتح الفرع زاول خلالها أعماله بصورة فعلية.

ب- أن لا يكون قد صدر بحقه جزاءات مالية أو مخالفات لمخالفته لأحكام القانون أو لأي من التعليمات الصادرة عن المصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديمه لطلب الحصول على الموافقة.

ت- أن يحقق أرباحاً تشغيلية خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

ث- أن لا يقل حجم أقساط التأمين في السنة المالية السابقة على طلب الموافقة والتي حققها ممثل شركة التأمين أو وسيط التأمين عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري ولا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري لوسيط إعادة التأمين.

٣- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، على مقدم الخدمة التأمينية المساندة تقديم طلب الحصول على الموافقة على فتح فرع له داخل دولة قطر وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، متضمناً البيانات والوثائق التالية:-

أ- قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لديه بفتح الفرع مبيناً الأسباب الداعية لذلك.

ب- تقديم بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات مسؤول الفرع وموظفيه ومسمياتهم الوظيفية.

ت- تقديم سند ملكية مقر الفرع، أو عقد إيجاره معتمداً من الجهات المعنية، وبيان يوضح التجهيزات الفنية الموجودة فيه.

ث- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

ج- تعهد كتابي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ح- دفع الرسوم المقررة البالغة (٥,٠٠٠) ريال قطري.

٤- لمقدم الخدمة التأمينية المساندة أن يقدم للمصرف طلباً لإغلاق الفرع، ويصدر المصرف قراره خلال (٢٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لكافة البيانات والوثائق المطلوبة إلى المصرف.

٥- مع عدم الإخلال بالجزاءات التي تفرض على مقدم الخدمة التأمينية المساندة وفقاً لأحكام القانون، للمصرف إلغاء الموافقة الصادرة للفرع إذا فقد شرطاً من الشروط الصادرة على أساسها قرار الموافقة أو إذا خالف أحكام القانون أو التعليمات الصادرة عن المصرف أو التعاميم الصادرة تنفيذاً له.

المادة (١٥):

- ١- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة الذي يرغب في التوقف بشكل جزئي عن مزاوله عمله أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاوله عمله مؤقتاً أن يتقدم بطلب بذلك إلى المصرف وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية لأخذ الموافقة الكتابية على ذلك، وللمصرف رفض طلب التوقف أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي يراها مناسبة بما يحقق مصالح الجهات المتعاملة معه، وعلى أن لا تتجاوز مدة التوقف ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تمديد مدته لمدة أخرى مماثلة، مع استمرار التزام المرخص له بالشروط والمتطلبات التي يراها المصرف لازمة لاستمرار الترخيص.
- ٢- لا يجوز لمقدم الخدمة التأمينية ممارسه أعماله خلال مدة التوقف، وفي جميع الأحوال يحق له طلب العودة لمزاوله أعماله قبل انتهاء الفترة المحددة للتوقف الجزئي سواء كان التوقف اختيارياً أو بعد زوال الأسباب المانعة.
- ٣- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة الذي يرغب في التوقف الكامل عن مزاوله أعماله أن يقدم طلباً للمصرف بذلك، مع استمراره بممارسه أعماله لحين استيفائه لكافة متطلبات إلغاء الترخيص التي يحددها المصرف وصدور قرار منه بشأن ذلك، وعلى أن يتم إنهاء وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة حال موافقة المصرف على ذلك بعد تسوية كافة تعاملات مقدم الخدمة التأمينية المساندة والتحقق من عدم وجود أي التزامات عليه تجاه المصرف، أو تجاه حاملي وثائق التأمين أو شركات التأمين وأي جهة أخرى تعامل معها نتيجة ممارسته لأعماله.
- ٤- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة في حاله التوقف بشكل كامل أو جزئي أن يقوم بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وذلك قبل التوقف الفعلي بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

المادة (١٦):

- ١- لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين انتداب خبير معاينة وتقدير أضرار في الحالات التي تستدعي توافر مؤهلات وخبرة فنية غير متوفرة في أي من المرخصين بموجب أحكام هذه التعليمات وتقتضيها كذلك المصلحة الوطنية، شريطة تقديم طلب موافقة من المصرف على ذلك ليتم تسجيلهم لدى المصرف لتلك الحالة، على أن يرفق بالطلب اسم المطلوب انتدابه وجنسيته ومؤهلاته وأسباب انتدابه والعمل الذي سيقوم به أو أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.
- ٢- في حال موافقة المصرف على الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، فلا يجوز لمن تم الموافقة على انتدابه القيام بما يلي:-
 - أ- أن يعلن بأي شكل من الأشكال بأنه مرخص من قبل المصرف.
 - ب- أن يزاول أي من أعمال مقدمي الخدمات المساندة في دولة قطر باستثناء ما تم الموافقة عليه لشركة التأمين أو إعادة التأمين بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الثالث

تنظيم أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة والرقابة عليها

تنظيم أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وقواعد السلوك المهنية والأدبية

أولاً: ممثل شركة التأمين

المادة (١٧):

- ١- لا يجوز لممثل شركة التأمين أن يمارس عمله لأكثر من شركة تأمين واحدة وذلك عن كل نوع من أنواع التأمين.
- ٢- يشترط في الاتفاقية المبرمة بين ممثل شركة التأمين وشركة التأمين أن تحدد التزامات وحقوق كل طرف منهما بما في ذلك ما يلي:-

- أ- أنواع وفروع التأمين التي يحق لممثل شركة التأمين ممارستها.
- ب- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
- ت- كيفية حساب نسبة عمولة ممثل شركة التأمين عن أعمال التأمين التي يقوم بها نيابة عن شركة التأمين أو أحد فروعها.
- ث- الأسس العامة التي يتوجب على ممثل شركة التأمين إتباعها والتقيّد بها إذا كانت الاتفاقية تخول ممثل شركة التأمين بالاكتتاب بوثائق التأمين نيابة عن شركة التأمين أو أحد فروعها.
- ج- التزامات ممثل شركة التأمين بتحويل جميع أقساط التأمين، التي يستوفيهها من وثائق التأمين التي يبرمها نيابة عن شركة التأمين أو أحد فروعها، إلى حساب شركة التأمين بالشكل المتفق عليه معها بما في ذلك تزويدها بكشف دوري مفصل عن هذه الأقساط.
- ح- السماح لشركة التأمين بالاطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات ممثل شركة التأمين المنظمة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ عنها.
- ٣- يلتزم ممثل شركة التأمين وشركة التأمين بإعلام المصرف عن أي تغيير أو تعديل أو إلغاء يطرأ على الاتفاقية المبرمة بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل أو الإلغاء، وعلى ممثل شركة التأمين أن يتوقف فوراً عن ممارسة أعماله إذا ألغت شركة التأمين الاتفاقية أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيه إشعاراً كتابياً من شركة التأمين بهذا الخصوص.
- ٤- على شركة التأمين التأكد من التزام ممثل شركة التأمين بأحكام القانون وهذه التعليمات والأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن المصرف.

المادة (١٨):

على ممثل شركة التأمين القيام بالأعمال التالية:-

- ١- التثبيت على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته أنه ممثل لشركة التأمين الموكل عنها ورقم قيده لدى المصرف.

- ٢- التقيد عند ممارسة أعمال التأمين بالنيابة عن الشركة أو أحد فروعها بحدود الاتفاقية الموقعة مع شركة التأمين.
- ٣- الإشراف إشرافاً كاملاً ومباشراً على كافة أعماله وأن لا ينوب غيره بممارسة أعمال التأمين التي يقوم بتمثيل شركة التأمين فيها أو يجزء منها ما لم تأذن أو تصرح له شركة التأمين بذلك وشريطة أن يكون من أتابه مرخصاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٤- استلام أي مبالغ مسموح له بقبضها نيابة عن شركة التأمين مقابل إيصال استلام موقع وتحويل أي مبالغ استلمها من الشركة لصالح حامل وثيقة التأمين إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه مع العميل، وفتح حساب بنكي خاص في دولة قطر لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب، وبحيث يقتصر استعمال هذا الحساب على إيداع الأموال التي تخص أعمال تمثيله لشركة التأمين ودفع ما هو مستحق لشركة التأمين، ويدقق هذا الحساب من مدقق الحسابات الخارجي لممثل شركة التأمين، وللمصرف حق الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات المدرجة في الحساب المذكور وطلب تقديم نسخة منها مصدقة من مدقق الحسابات الخارجي عند الحاجة.
- ٥- استلام المراسلات المتبادلة بين شركة التأمين وحامل وثيقة التأمين بشأن مطالبات التعويض أو غير ذلك.
- ٦- تسوية الادعاءات غير المتنازع عليها دون الحصول على مقابل خاص لذلك ومتابعة تنفيذ التسويات لدى الأطراف أصحاب العلاقة وممارسة حق الرجوع على الغير عند الاقتضاء، وذلك حسب أحكام الاتفاقية الموقعة مع شركة التأمين.

المادة (١٩):

على ممثل شركة التأمين الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-

- ١- الالتزام بالنزاهة والعدالة والاستقلالية والمهنية في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات بما في ذلك مراعاة الأوقات والظروف المناسبة للاتصال بالعميل.
- ٢- أن يعمل بمهارة وعناية واجتهاد لتحقيق مصلحه عملائه.

- ٣- تعريف العميل بنفسه وبشركة التأمين التي يقوم بممارسة أعمال التأمين بالنيابة عنها وأن يظهر له صورة عن ترخيصه إذا طلب منه ذلك.
- ٤- تقديم النصح والإرشاد للعميل فيما يخص البرامج التأمينية التي تعرضها شركة التأمين التي يقوم بممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها في حدود الصلاحيات الممنوحة له، مع مراعاة أن يكون البرنامج التأميني المعروض متفقاً مع متطلبات وإمكانات العميل، وعدم تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة للعميل والإفصاح له عن جميع المعلومات الضرورية التي يحتاجها والتي من شأنها إعطاء العميل الصورة الحقيقية لغطاء التأمين الذي يطلبه.
- ٥- أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب، وأن يوضح للعميل بأنه وحده (أي العميل) المسؤول عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو تقديم معلومات مخالفة للحقيقة أو عدم دقة البيانات أو المعلومات المقدمة منه.
- ٦- شرح الشروط الأساسية والاستثناءات والشروط الخاصة والقيود لغطاء التأمين المقترح للعميل والتأكد من أن العميل قد تفهم ما هو مقبل على الالتزام به وتوقيعه على نموذج منفصل يتعلق بذلك.
- ٧- إعلام شركة التأمين بأي معلومات أو وثائق خاصة بالعمل تؤثر على قبولها طلب التأمين أو رفضه.
- ٨- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء من شركة التأمين أو من العميل أو من حامل وثيقة التأمين بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
- ٩- التوضيح للعميل أسعار وأقساط التأمين المعتمدة لدى شركة التأمين والخاصة ببرامج التأمين التي يعرضها عليه والتفصيل بها.
- ١٠- تبليغ العميل بقبول أو رفض شركة التأمين لطلب التأمين الذي قدمه، فور علمه به.
- ١١- الاحتفاظ بالوثائق الضرورية التي يقدمها العميل وقت تقديم طلب التأمين لشركة التأمين، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى قد تطلبها شركة التأمين لاحقاً لإكمال الطلب.
- ١٢- تقديم المساعدة لحامل وثيقة التأمين عند تسوية المطالبات مع شركة التأمين إن لزم الأمر.
- ١٣- عدم طلب أو قبول أي عمولة أو أتعاب من العميل أو حامل وثيقة التأمين.

١٤- عدم التأثير على العميل من أجل قبول البرنامج التأميني الذي يعرضه عليه أو إحالة العميل للتعامل مع شركة تأمين أخرى عن طريق ممثل شركة التأمين المرخص لتلك الشركة لغايات الحصول على العمولة أو الطلب من حامل وثيقة التأمين فسخ وثيقة التأمين المبرمة مع شركة أخرى من أجل قبول البرنامج المقدم منه من أجل الحصول على عمولة.

١٥- أن يكون لديه سياسة مكتوبة خاصة بتضارب المصالح تتناسب مع طبيعة ومستوى ودرجة تعقيد أعماله ويعمل وفقاً لها، على أن تتضمن بحد أدنى الظروف التي تشكل أو قد ينشأ عنها تضارب مصالح يخلق خطر إلحاق ضرر في مصالح عملائه والإجراءات التي يجب اتباعها والتدابير التي يجب اعتمادها لإدارة هذا التضارب، وفي حال نشأ تضارب مصالح لا يمكن تجنبه بشكل معقول، فعلى ممثل شركة التأمين أن يفصح عن الطبيعة العامة ومصدر التضارب إلى كل عميل تأثر به، وعليه أن يضمن أنه لن يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح العميل، وله مواصلة أعماله في هذه الحالة إذا أقر العميل كتابياً أنه على علم بتضارب المصالح ولا يزال يريد مواصلة الأعمال.

ثانياً: وسيط التأمين

المادة (٢٠):

يلتزم وسيط التأمين تجاه شركة التأمين بما يلي:-

- ١- إبرام اتفاقية مع كل شركة تأمين يتعامل معها تكون سارية المفعول طول فترة تعامله مع الشركة بحيث تتضمن حقوق والتزامات كل طرف منهما بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه التعليمات والتعاميم الصادرة عن المصرف بما في ذلك ما يلي:-
 - أ- أنواع وفروع التأمين محل الوساطة.
 - ب- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
 - ت- المنطقة الجغرافية.

ث- ما يفيد تفويض وسيط التأمين في استلام أقساط التأمين لحساب شركة التأمين في الحالات التي يجوز له فيها تحصيل أقساط التأمين مع التزامه بعدم استعمال أقساط التأمين المحصلة لأي غرض آخر وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات.

ج- نسبة عمولة وسيط التأمين المتفق عليها وكيفية حسابها وموعد استحقاقها وإجراءات تحصيلها.

٢- يشترط عدم تضمين اتفاقية وسيط التأمين مع شركة التأمين للأمور التالية:-

أ- تفويض وسيط التأمين في إصدار وثائق التأمين أو ملاحقتها أو إدخال التعديلات عليها عدا إصدار شهادات التأمين على المركبات الميكانيكية إن رغب الطرفان بذلك.

ب- تفويض وسيط التأمين باستلام التعويضات المستحقة للعملاء دون موافقة كتابية من العميل على ذلك.

ت- منع وسيط التأمين من ممارسة نشاطه مع أي شركة تأمين أخرى.

٣- تقديم كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء والتي قد تؤثر على القرار الذي تتخذه شركة التأمين بشأن التغطية التأمينية وأسعارها وشروطها، لتتمكن من تقييم المخاطر المطلوب تأمينها أو تجديد تأمينها.

٤- متابعة تحصيل أقساط التأمين في أنواع وفروع التأمين المرخص له بها وحسب أحكام الاتفاقية الموقعة مع شركة التأمين.

٥- استلام أقساط التأمين من العملاء، حسب أحكام الاتفاقية مع شركة التأمين، وذلك باستثناء أقساط التأمين المتعلقة بأنواع التأمين المبينة أدناه حيث يتعين سداد تلك الأقساط من العملاء مباشرة لشركة التأمين أو إيداعها في حسابها:-

أ- التأمين على الحياة وعمليات تجميع الأموال.

ب- التأمين الصحي الجماعي.

ت- التأمين من أخطار النقل البحري والجوي.

ث- تأمين أجسام السفن.

ج- التأمين على عمليات البترول والغاز ومشتقاتها والصناعات المتعلقة بها.

٦- عدم استخدام الأوراق التي تحمل اسم شركة التأمين وشعارها التي يعمل لحسابها في مراسلاته الخاصة أو مراسلاته لعملائه.

٧- عند قيام وسيط التأمين بأعمال التوسط بين العميل وشركة التأمين أن تكون بنود وثيقة التأمين حسب الاتفاق النهائي الذي يتم ما بين شركة التأمين والعميل.

المادة (٢١):

على شركة التأمين الالتزام بعدم القيام بما يلي:-

- ١- إجراء الاتصالات المباشرة مع العميل الذي فوض وسيط التأمين إلا إذا كان ذلك بناء على رغبة العميل الكتابية وشريطة أن لا يتم في هذه الحالة تخفيض أسعار أقساط التأمين وإعطاء خصومات للعميل لغايات تدارك عمولة وسيط التأمين.
- ٢- تقديم شروط أو أسعار مغايرة لوسيط تأمين آخر لذات العملية التأمينية إلا إذا كان وسيط التأمين الآخر قد قدم معلومات مغايرة تؤثر في قرار شركة التأمين بالنسبة لشروط التأمين وأسعاره.

المادة (٢٢):

يلتزم وسيط التأمين بما يلي:-

- ١- تثبيت رقم قيده لدى المصرف على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.
- ٢- المعرفة بأسواق التأمين والتشريعات المطبقة فيها ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاساتها على أعمال التأمين.
- ٣- توقيع تفويض كتابي مع كل من عملائه لتفويضه في القيام بأعمال وساطة التأمين وذلك وفقاً للنموذج المعتمد من المصرف لذلك، على أن يتضمن صلاحيات وسيط التأمين في إجراء الاتصالات مع أي شركة تأمين مرخصة من المصرف أو أي شركة تأمين مرخصة من المصرف يحددها العميل، ومسؤوليات وصلاحيات وسيط التأمين بشأن إجراءات المطالبة بالتعويض الذي قد يستحق للعميل عند إبلاغه بالحوادث المؤمن عليه، ويلتزم وسيط التأمين بعدم تقييد حرية العميل في سحب هذا التفويض وإلغائه وعدم تحميله أي أعباء مالية نتيجة لذلك.
- ٤- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من العميل كأقساط التأمين لشركة التأمين وتحويل مبالغ المطالبات التي تدفعها شركة التأمين لصالح العميل أو المستفيد إلى مستحقيها خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام

عمل من تاريخ استلامها، وعليه فتح حساب بنكي خاص في دولة قطر لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب، ويدقق هذا الحساب من مدقق الحسابات الخارجي لوسيط التأمين، وللمصرف حق الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات المدرجة في الحساب المذكور وطلب تقديم نسخة منها مصدقة من مدقق الحسابات الخارجي عند الحاجة.

- ٥- عدم نقل الأعمال التي توسط فيها إلى وسيط تأمين آخر إلا بموافقة المصرف والعميل وشركات التأمين، مع إخطار المصرف بتفاصيل عملية النقل وذلك في حال التوقف المؤقت أو إلغاء الترخيص اختياراً أو جزاءً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٦- الإفصاح للعميل عن العمولة التي يتقاضاها، وحسب مقتضى الحال.

المادة (٢٣):

على وسيط التأمين الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-

- ١- الالتزام بالنزاهة والعدالة والاستقلالية والمهنية في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
- ٢- التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له ولطبيعة العلاقة بينهما، ومن تلبية وثيقة التأمين لمتطلبات العميل، والتحقق من أن عروض الأسعار المقدمة للعميل مبنية على خصوصية ومعطيات وطبيعة السوق المحلي في دولة قطر من حيث حجمه وعدد الأخطار ومعدلات الخسائر وقيمة الأجر والمصروفات الأخرى ومستوى متطلبات المصرف.
- ٣- تقديم النصيحة والمشورة الفنية، وإطلاع العميل على أفضل الشروط والأسعار الخاصة بشركات التأمين، والتفاوض لمصلحته، والنيابة عن العميل أمام شركة التأمين، وعدم قبض أي عمولة من أعمال التفاوض.
- ٤- عدم الاكتتاب في المخاطر التأمينية أو إدارتها أو إعادة تأمينها.
- ٥- مراعاة مصالح العميل سواء عند المقارنة بين شروط وثائق التأمين وأسعارها، ونطاق التغطية التأمينية أو من حيث تفضيل التعامل مع شركة تأمين دون أخرى، وعدم التوصية أو تفضيل إحدى شركات التأمين لمجرد تقديمها عمولة أكبر لوسيط التأمين.

- ٦- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء عن العميل أو شركة التأمين بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
- ٧- أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب، وأن يوضح للعميل بأنه وحده (أي العميل) المسؤول عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين.
- ٨- تقديم النصح للعميل بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن منه بعد إصدار وثيقة التأمين وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان وسيط التأمين يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.
- ٩- أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه وبكافة تفاصيل وثيقة التأمين، من حيث نطاق التغطية التأمينية ونسبة تحمل العميل إن وجدت، وقيمة التصفية قبل حلول موعد الاستحقاق أو تحقق الخطر المؤمن منه، وأي شروط أو استثناءات أو قيود على وثيقة التأمين، وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى.
- ١٠- أن يوضح للعميل آلية دفع الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين وأي رسوم إضافية خاصة بما وأهمية سدادها في المواعيد المحددة والآثار التي قد تترتب نتيجة عدم الالتزام بتلك المواعيد.
- ١١- إرسال وثائق التأمين إلى العملاء دون تأخير غير مبرر مرفقاً بما إشعاراً بضرورة قراءة وثيقة التأمين بعناية.
- ١٢- أن يبين للعميل الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في حال وقوع الخطر المؤمن منه، والمساعدة في المفاوضات التي تتم مع شركة التأمين والخاصة بالمطالبات التي تنتج عن وقوع ذلك الخطر، مع إخطار العميل فوراً بقرار شركة التأمين بشأن قبول تقديم التغطية التأمينية الخاصة بتلك المطالبات أو رفضها.
- ١٣- التحقق من إدراك العميل لتاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين حتى ولو لم يتم الاتفاق بين العميل ووسيط التأمين على تقديم وسيط التأمين لخدمات مرتبطة بتجديد التأمين.
- ١٤- التحقق من استلام العميل إشعار من الشركة لتجديد وثيقة التأمين في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها، وذلك إذا كان وسيط التأمين يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

- ١٥- نصح العميل بتقديم إفصاح كامل وعادل بخصوص المطالبة التي قدمها العميل لشركة التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه عندما يرى أن العميل لا يلتزم بذلك.
- ١٦- تبليغ العميل دون تأخير بقرار الشركة الذي تبلغه لوسيط التأمين والمتعلق بالمطالبة التي قدمها العميل لشركة التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن منه وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة إجراءات هذه المطالبة.
- ١٧- التحقق من أن وثيقة التأمين ومتطلبات تجديدها تحتوي على معلومات خاصة بالإجراءات التي تتبعها شركة التأمين لتقديم العميل شكواه أو ملاحظاته حول التأمين.
- ١٨- أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من العميل ومتابعتها.
- ١٩- أن لا يسعى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإلغاء وثيقة تأمين صادرة من شركة التأمين من خلال وسيط تأمين آخر بغرض إعادة إبرامها من خلاله، وفي هذه الحالة لا يعتد بالوثيقة الجديدة عند حساب مستحقته، كما لا يجوز له أن يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي شركة تأمين أو وسيط تأمين آخر بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى غيره.
- ٢٠- يحظر على وسيط التأمين أن يكون استشاري تأمين للعميل أو وسيط إعادة تأمين لنفس وثيقة التأمين أو الخطر المراد التأمين عليه أو أن يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي منهم.

(٢٤):


يحظر على العميل أو وسيط التأمين التعامل مباشرة مع شركة إعادة التأمين أو وسيط إعادة التأمين سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

ثالثاً: وسيط إعادة التأمين

المادة (٢٥):

على وسيط إعادة التأمين الالتزام بما يلي:-

- ١- تثبيت رقم قيده لدى المصرف على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.
- ٢- تقديم النصح والمشورة لشركة التأمين بخصوص برامج إعادة التأمين المتوفرة في أسواق التأمين وإعادة التأمين المحلية والإقليمية والعالمية بما في ذلك أفضل الشروط والأسعار وذلك وفقاً للأساليب التأمينية الفنية المتعارف عليها في هذا المجال.
- ٣- متابعة تطور أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية والعالمية وإعلام شركة التأمين، خلال مدة معقولة، بانعكاسات ذلك على أعمالها التأمينية وبرامج إعادة التأمين لديها.
- ٤- التوصية لشركة التأمين بشركة إعادة تأمين أو أكثر ممن ستسند إليهم أعمال شركة التأمين لاختيار ما يناسب تلك الأعمال.
- ٥- التفاوض مع شركات إعادة التأمين بالنيابة عن شركة التأمين.
- ٦- المساعدة في المفاوضات الخاصة بتسوية الادعاءات بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين.
- ٧- التقيد بتعليمات شركة التأمين وتزويدها كلما طلب منه ذلك، بتقارير تتضمن الأعمال التي قام بها لحسابها.
- ٨- إعداد التقارير اللازمة لتسوية حسابات شركة التأمين مع شركات إعادة التأمين في حال تكليفه بذلك.
- ٩- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من شركة التأمين كأقساط التأمين لشركة إعادة التأمين وتحويل مبالغ المطالبات التي تدفعها شركة إعادة التأمين لصالح شركة التأمين بالشكل المتفق عليه، وعليه فتح حساب بنكي خاص في دولة قطر لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب، ويدقق هذا الحساب من مدقق الحسابات الخارجي لوسيط إعادة التأمين، وللمصرف حق الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات المدرجة في الحساب المذكور وطلب تقديم نسخة منها مصدقة من مدقق الحسابات الخارجي عند الحاجة.



- ١٠ - عدم نقل الأعمال التي توسط فيها إلى وسيط إعادة تأمين آخر إلا بموافقة المصرف وشركة التأمين وشركات إعادة التأمين، مع إخطار المصرف بتفاصيل عملية النقل وذلك في حال التوقف المؤقت أو إلغاء الترخيص اختياراً أو جزاءً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ١١ - الإفصاح لشركة التأمين عن العمولة التي يتقاضاها، وحسب مقتضى الحال.

المادة (٢٦):

على وسيط إعادة التأمين الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-

- ١ - الالتزام بالنزاهة والعدالة والاستقلالية والمهنية في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
- ٢ - التحقق من تلبية اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة عن شركات إعادة التأمين لمتطلبات ترتيبات إعادة التأمين الخاصة بشركة التأمين وتوافقها مع الأحكام الصادرة عن المصرف بهذا الخصوص والاتفاق الأولي بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين بهذا الخصوص.
- ٣ - أن يشرح لشركة التأمين سبب اختياره برامج إعادة التأمين وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات، وأن يقدم لها مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها برامج إعادة التأمين المقترحة وبين غيرها من البرامج إذا طلب منه ذلك.
- ٤ - تقديم النصح لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المعاد تأمينه بعد إصدار اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقي وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم لشركة التأمين أو لشركة إعادة التأمين خدمات خاصة بتحديد اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقي.
- ٥ - التحقق من استلام شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إشعار بتحديد اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقي في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم لشركة التأمين أو لشركة إعادة التأمين خدمات خاصة بتحديد اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقي.
- ٦ - أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات الخاصة بعمله من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ومتابعتها.

- ٧- أن لا تكون نسبة العمولة التي يتقاضاها هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه لشركة تأمين معينة أو شركة إعادة تأمين دون غيرها.
- ٨- أن لا يقدم لشركة التأمين معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي شركة إعادة تأمين بغية تغيير رأي شركة التأمين في سياسة إعادة التأمين التي تعتمد عليها أو في ترتيبات إعادة التأمين الاتفاقية أو الاختيارية ما لم يكن في ذلك تحقيق لمصلحة شركة التأمين فنياً ومالياً.
- ٢٠- أن لا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع استشاري تأمين للعميل لنفس وثيقة التأمين أو الخطر المراد التأمين عليه.

رابعاً: استشاري التأمين

المادة (٢٧):

تتضمن أعمال استشاري التأمين ما يلي:-

- ١- دراسة الجوانب الفنية والمالية لعمليات التأمين أو إعادة التأمين وإبداء الرأي بشأنها بالاستناد إلى التشريعات النافذة والمبادئ التأمينية المتعارف عليها التي تحكم تلك العمليات.
- ٢- دراسة وتقييم الأخطار المطلوب تغطيتها تأمينياً وإعداد العناصر الأساسية للتغطية التأمينية المناسبة لتلك الأخطار، وبشكل خاص حجم الأخطار واحتمالات تحققها والإمكانات المتاحة لتغطيتها.
- ٣- دراسة شروط التغطية التأمينية وإبداء الرأي بشأنها بما في ذلك مبلغ التحمل وقسط التأمين ومدة التأمين والاستثناءات التي ترد عادة بشأنها.
- ٤- المشاركة مع الخبراء المختصين في تقييم أصول والتزامات شركات التأمين.
- ٥- تقديم التوصيات المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن عقود التأمين.

المادة (٢٨):

على استشاري التأمين مراعاة ما يلي:-

- ١- تثبيت رقم قيده لدى المصرف على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

- ٢- التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له ولطبيعة العلاقة بينهما، والاتفاق مع العميل قبل تقديم الاستشارات التأمينية على الخدمات المطلوبة من استشاري التأمين ومقدار أتعابه وإبرام اتفاقية معه بهذا الخصوص.
- ٣- عدم توكيل استشاري تأمين آخر للقيام بالأعمال الموكلة إليه دون الحصول على موافقة العميل الكتابية على ذلك.
- ٤- المعرفة بأسواق التأمين والتشريعات المطبقة فيها ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاسها على أعمال التأمين.
- ٥- أن تكون المراسلات والشهادات والتقارير الصادرة عن استشاري التأمين المعنوي موقعه من أحد استشاري التأمين الأفراد المعتمدين لديه.

المادة (٢٩):

على استشاري التأمين الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-

- ١- القيام بأعماله بكل أمانة وموضوعية وبما يتلاءم مع متطلبات العميل ويتفق مع التشريعات النافذة والمبادئ التأمينية المتعارف عليها.
- ٢- الالتزام بالنزاهة والعدالة والاستقلالية والمهنية في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
- ٣- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال ممارسته لعمله سواء من الشركة أو العميل بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي يحوزها.
- ٤- أن لا يقدم أي معلومات أو انتقادات غير صحيحة عن أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو استشاري آخر.
- ٥- أن لا يضع نفسه في موقف يتصف بتعارض المصالح تجاه العميل، وفي حال نشوء مثل هذه الحالة فعليه أن يتنحى عن المهمة المكلف بها إن لم يكن باستطاعته إزالة تعارض المصالح.
- ٦- أن لا يتقاضى عن ذات العمل مكافآت أو أتعاب من أي جهة أخرى أو شخص آخر سوى العميل الذي يتعامل معه.

خامساً: الخبير الاكتواري

المادة (٣٠):

- ١- لا يشترط أن يكون الخبير الاكتواري الطبيعي مقيماً في دولة قطر أو أن يتخذ له فيها مقر عمل رئيس.
- ٢- يقدم الخبير الاكتواري خدماته لشركة التأمين إما بصفته معيناً لديها أو معتمداً من قبلها، وفي كلتا الحالتين على شركة التأمين إعلام المصرف بذلك خلال شهر من تاريخ تعيين الخبير الاكتواري أو اعتماده لديها، ويحظر على الخبير الاكتواري المعين لدى شركة التأمين أن يقدم خدماته لشركة تأمين أخرى.
- ٣- يتم تعيين الخبير الاكتواري أو اعتماده من قبل مجلس إدارة شركة التأمين أو من يحل محله حسب شكل الشركة، بناء على توصية لجنة التدقيق المشكلة في شركة التأمين، على أن يتم ذلك قبل انتهاء السنة المالية.
- ٤- يستثنى الأشخاص الذين يقومون بأعمال مساندة للخبير الاكتواري المرخص وتحت مسؤوليته من شروط الترخيص، شريطة عدم قيام أي منهم بالتوقيع على التقارير أو الشهادات الاكتوارية أو على أي وثيقة مرتبطة بالأعمال الاكتوارية أو إبداء أي استشارة اكتوارية.
- ٥- للخبير الاكتواري أن يجمع بين العمل في مجال التأمين والعمل في المجالات الأخرى التي تقتضي طبيعة عملها الاستعانة بالخبراء الاكتواريين.
- ٦- لا يجوز للخبير الاكتواري أن يجمع بين صفته كخبير اكتواري وأي منصب أو وظيفه أخرى في شركة التأمين أو أي شركة ذات علاقة بشركة التأمين، ولا يجوز لحاملي أسهم في شركة التأمين ممارسة الأعمال الاكتوارية لصالحها.

المادة (٣١):

- ١- على شركة التأمين تزويد الخبير الاكتواري المعين لديها أو المعتمد من قبلها بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو مستندات أو سجلات لغايات القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

- ٢- في حال تقدم أي من التقارير المطلوبة بمقتضى أحكام التعليمات التنفيذية لشركات التأمين من خبير اكتواري معنوي، يشترط أن توقع تلك التقارير باسم الخبير الاكتواري المعنوي وأن تتوافر فيمن وقع التقرير جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ٣- على شركة التأمين إدراج ملخص لرأي الخبير الاكتواري الوارد في شهادته وذلك ضمن البيانات المالية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٣٢):

يقوم الخبير الاكتواري بالمهام الأساسية التالية:-

- ١- تقديم النصائح والمراقبة والفحص ورفع التقارير وفقاً لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية لشركات التأمين وهذه التعليمات والتعاميم الصادرة عن المصرف وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية، بما في ذلك التقارير المتعلقة بمحفظات شركة التأمين من الأخطار واتجاهات معدلات الخسائر فيها وقدرة شركة التأمين على تنفيذ مسؤولياتها تجاه حاملي وثائق التأمين، ومدى كفاية رأس المال والمخصصات الفنية ومدى توفر شروط الملائة المالية في شركة التأمين.
- ٢- مراجعة تسعير المنتجات التأمينية لشركة التأمين، ومدى سلامة سياستها الاكتتابية بشكل عام.
- ٣- مراجعة مدى كفاية أغطية إعادة التأمين ومدى ملائمة احتفاظ شركة التأمين بالمسؤوليات لحسابها الخاص بشكل يتناسب مع إمكاناتها المالية وطبيعة تكوين محفظة الأخطار.
- ٤- تقدير مدى سلامة السياسة الاستثمارية التي تطبقها شركة التأمين.
- ٥- تقييم النظام الإحصائي الذي تستند إليه شركة التأمين.
- ٦- القيام بفحص المركز المالي لأعمال تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال وتقدير قيمة الالتزامات.
- ٧- مراجعة الوضع المالي لشركة التأمين والمخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين.
- ٨- مراجعة عملية حساب الفائض في وثائق التأمين التي تحتوي على شرط المشاركة في الأرباح.
- ٩- وضع معدلات الأقساط والأسس الفنية لتسعير المنتجات التأمينية الجديدة التي تقوم شركة التأمين بتسويقها وتحديد المبالغ التي تستحق حملة وثائق التأمين على الحياة عند إلغائها.

١٠- مراجعة الأسس التي استندت إليها شركة التأمين في إظهار الأرباح الفنية والاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح.

١١- تقييم مدى كفاية الأموال المتاحة للشركة من الموجودات بشكل عام والسيولة بشكل خاص للحفاظ على ملائمتها المالية اللازمة لمقابلة المخاطر والالتزامات الحالية والمستقبلية المترتبة على شركة التأمين.

المادة (٣٣):

بالإضافة إلى المهام الأساسية الواردة في المادة (٣٢) من هذه التعليمات، يقوم الخبير الاكتواري أثناء عمله مع شركات التأمين التكافلي بالمهام التالية:-

١- مراجعة مستوى الاشتراكات التي تطلب شركة التأمين دفعها من المشتركين وما إذا كانت مستندة إلى الأسس الفنية السليمة.

١- مراجعة معدلات الخسائر في حساب المشتركين وفي حال استمرار تحقق الخسائر في هذا الحساب فيجب على الخبير الاكتواري القيام بإجراء التحليلات الفنية لمعرفة أسباب استمرار الخسائر وما إذا كانت بسبب التحويلات التي يحمل بها الحساب أو بسبب السياسة الاكتتابية التي تتبعها شركة التأمين أو الاثنين معاً ويجب عليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة شركة التأمين مع بيان الإجراءات التصويبية المقترحة.

٢- مراجعة السياسة الاستثمارية التي تطبقها شركة التأمين بالنسبة لاستثمار الأموال المتوفرة في حساب المشتركين وتقديم تقريره إلى مجلس إدارة شركة التأمين.

٣- مراجعة الأسس التي يتم على أساسها توزيع الفائض في حساب المشتركين وإعداد تقرير بهذا الشأن يقدم إلى مجلس إدارة شركة التأمين.

٤- مراجعة سياسة شركة التأمين في حساب أجر الوكالة وحصة المضاربة وتقديم تقريره إلى لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة شركة التأمين.

المادة (٣٤):

على الخبير الاكتواري عند أدائه لمهامه لدى شركة التأمين الالتزام بما يلي:-

١- القيام بأعماله وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المنبثقة عن الجمعية التي ينتمي إليها.

٢- القيام بواجباته بصدق وأمانة ويتوجب عليه في سياق قيامه بعمله الامتناع عن كل مما يلي:-

أ- إعطاء معلومات مغلوطة تتعلق بالوضع المالي أو الفني لشركة التأمين.

ب- القيام بممارسات اكتوارية خاطئة.

ت- الإفصاح للغير عن المعلومات السرية الخاصة بشركة التأمين والتي يحصل عليها من خلال قيامه بعمله، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

ث- أن يعهد لشخص آخر بالقيام بالأعمال الاكتوارية الخاصة بشركة التأمين بالنيابة عنه إلا بموافقتها وإخطار المصرف كتابياً بذلك.

٣- على الخبير الاكتواري أن يقدم تقريراً فوراً إلى المصرف ونسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة شركة التأمين في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تبين له أن شركة التأمين خالفت أحكام القانون أو التعليمات التنفيذية لشركات التأمين أو التعاميم ذات العلاقة بالجوانب الاكتوارية لعمل شركة التأمين.

ب- اكتشافه خلال أداء مهامه بتوفر دلائل على وجود أمور من شأنها أن تؤثر سلباً على الوضع المالي أو الفني لشركة التأمين أو التي قد تؤثر على مصالح حاملي وثيقة التأمين.

ت- إذا تبين له أن السياسة الاكتتابية لشركة التأمين ستعرض الوضع المالي للشركة للخطر.

ث- إذا لم تمكنه شركة التأمين من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

ج- إذا رفض أو تحفظ على إعداد أي من التقارير المطلوبة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والتعليمات التنفيذية لشركات التأمين أو التعاميم الصادرة عن المصرف.

ح- إذا استقال من الشركة أو أقيل منها أو ألغي اعتماده لديها.

المادة (٣٥):

١- ينتهي عمل الخبير الاكتواري لدى شركة التأمين في أي من الحالات التالية:-

أ- استقالته من شركة التأمين أو إقالته منها.

ب- إلغاء اعتماده من قبل شركة التأمين.

ت- إلغاء ترخيصه لدى المصرف.

٢- لا يجوز لمجلس إدارة شركة التأمين إقالة الخبير الاكتواري أو إلغاء اعتماده في الفترة التي تقع بين انتهاء السنة المالية واستكمال إجراءات منح عدم الممانعة على نشر البيانات المالية الختامية إلا إذا حالت دون ذلك أسباب مبررة يوافق عليها المصرف.

٣- على الخبير الاكتواري وشركة التأمين إخطار المصرف حال انتهاء عمل الخبير الاكتواري لديها في أي من الحالات المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة خلال يومي عمل من تاريخ الانتهاء مع بيان الأسباب، وعلى شركة التأمين تعيين أو اعتماد اكتواري آخر خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انتهاء عمل الاكتواري المنتهية خدماته لديها وتزويده بالتقرير المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من هذه التعليمات.

٤- للمصرف في حال ما إذا توفرت لديه أدلة على أن قرار إنهاء علاقة الخبير الاكتواري بشركة التأمين قد اتخذ بشكل تعسفي القيام بالتحقيق والاستماع لوجهتي نظر الطرفين ودراسة المستندات ذات العلاقة بالموضوع ومن ثمة إبداء وجهة نظره لشركة التأمين.

سادساً: خبير المعاينة وتقدير الأضرار

المادة (٣٦):

١- تتضمن أعمال المعاينة وتقدير الأضرار ما يلي:-

أ- تقديم المقترحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والحفاظة على محل التأمين.
ب- الكشف على الأضرار والتحقيق في سبب الخسارة والظروف المحيطة بها وتقديرها والنظر فيما إذا كانت مغطاة بوثيقة التأمين.

ت- تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه وفقاً لشروط وبنود وثيقة التأمين.

٢- لا يجوز لخبير المعاينة وتقدير الأضرار ممارسة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار فيما يخص الممتلكات التي قام بمعاينتها لأغراض التأمين عليها قبل وقوع الضرر أو الخسارة.

٣- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال المعاينة وتقدير الأضرار الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية لخبير المعاينة وتقدير الأضرار.

المادة (٣٧):

- على خبير المعاينة وتقدير الأضرار التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-
- ١- تثبيت رقم قيده لدى المصرف على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.
 - ٢- القيام بممارسة أعماله بنفسه وعدم ممارستها إلا في حدود الترخيص الممنوح له.
 - ٣- العمل على إعداد تقريره بأسرع وقت ممكن ودون تأخير.
 - ٤- تقديم النصح لشركة التأمين بخصوص كل من الحد الأقصى للخسارة، وكيفية السيطرة على الخسارة، ومقاييس السلامة والأمان اللازمة، لتجنب وقوع خسارة أكبر.
 - ٥- إبداء مقترحاته بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.
 - ٦- التحقق من ظروف الحادث لغايات تقرير فيما إذا كان الحادث المتحقق مغطى في وثيقة التأمين أم لا.
 - ٧- تحديد القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الأضرار ونوعية ومقدار تلك الأضرار، وفي حال وجود مطالبة بمبلغ تعويض محدد إعلام حامل وثيقة التأمين وشركة التأمين فيما إذا كان التعويض المطالب به مناسباً أو مرفوضاً مع بيان الأساسيات التي اعتمد عليها في تقييمه.
 - ٨- تقدير مسؤولية شركة التأمين بموجب وثيقة التأمين مع الأخذ في الاعتبار ما تخضع له وثيقة التأمين من شروط واستثناءات ومبالغ تحمل ترد فيها أو في أي من ملاحقها.
 - ٩- الاستعانة برأي الخبراء أو الفنيين، متى كان ذلك لازماً.
 - ١٠- اقتراح التدابير المستعجلة والتي يجب اعتمادها من أجل منع تفاقم الأضرار والمحافظة على ما بقي من محل التأمين.
 - ١١- إعلام الأطراف باحتمالات مسؤولية شخص ثالث عن الأضرار والإجراءات اللازمة في الرجوع والاسترداد حفظاً لحقوق تلك الأطراف والتزاماتها العقدية و/أو القانونية، إن أمكن.

- ١٢- القيام بالتحقق من الممتلكات المتضررة وجمع المعلومات الخاصة بالحادث من أجل تحديد نوعية ومبلغ الخسارة الناجمة عن الأضرار التي وقعت بسبب الحادث، وطلب التقرير الفني من المختصين على أساس طبيعة الخطر المغطى بوثيقة التأمين.
- ١٣- أن يعلم المتضررون من الخسارة كتابياً بجميع الإجراءات المطلوب إنجازها، وطلب جميع المعلومات الضرورية للوصول إلى نوع الخسارة ومقدارها لغايات القيام بمهامه بالشكل الصحيح.
- ١٤- إعلام الأطراف بالصعوبات التي يواجهها عند ممارسته لأعماله والتي تمنعه من تنفيذ مهمته.
- ١٥- تزويد المصرف بكشف كل ثلاثة أشهر بالادعاءات التي تمت تسويتها وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ١٦- إعلام المصرف كتابياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو التعليمات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣٨):

يشترط في التقرير الذي يعده خبير المعاينة وتقدير الأضرار أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-

- ١- تاريخ إعداد تقرير وتاريخ تسليمه.
- ٢- معلومات عن حامل وثيقة التأمين.
- ٣- الجهة التي قامت بطلب إجراء المعاينة وتقدير الأضرار.
- ٤- أسماء ممثلي شركة التأمين ووسطاء التأمين، إن وجدوا.
- ٥- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء أعماله وإعداد التقرير بما في ذلك استعانتة بأشخاص لغايات أعمال تقدير الأضرار على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.
- ٦- عند القيام بأعماله قبل وقوع الأضرار أن يتضمن التقرير ما يلي:-
 - أ- تفاصيل الممتلكات المراد التأمين عليها ومواصفاتها وقيمتها وأي معلومات خاصة بخسائر سابقة تعرضت لها.
 - ب- تفاصيل الاحتياطات التي يتخذها العميل لتجنب وقوع الخطر والتخفيف منه في حال وقوعه.
 - ث- الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر، حسب مقتضى الحال.
- ٧- عند القيام بأعمال تقدير الأضرار بعد حدوثها أن يتضمن التقرير ما يلي:-

- أ- تعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالأضرار موضوع التقرير.
- ب- بيان بالأضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناتجة عنها.
- ث- الرأي الفني الخاص بالتغطية ومدى شمولها نوعاً وكماً للأضرار وتقدير الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومبلغ التعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين وما تعرض له من أضرار والإجراءات والأسس المتبعة للتوصل إليها.

المادة (٣٩):

- على خبير المعاينة وتقدير الأضرار الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-
- ١- الالتزام بالنزاهة والعدالة والاستقلالية والمهنية في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
 - ٢- التقيد بالحيادية والتجرد المطلق.
 - ٣- أن يبذل الحرص والعناية اللازمة والمهارة المتوقعة منه أثناء قيامه بعمل.
 - ٤- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
 - ٥- عدم إجراء أي أعمال معاينة وتقدير الأضرار ذات علاقة بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص معنوي ذي علاقة بالمعاينة وتقدير الأضرار.
 - ٦- أن لا يمارس أعمال المعاينة وتقدير الأضرار في مطالبات يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات التي يقوم بمعاينتها قبل وقوع الأضرار أو الممتلكات المتضررة.
 - ٧- أن لا يستلم أي عوض أو أموال أو غيرها من المنافع المالية بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك غير أتعابه التي يتقاضاها مقابل عمله.
 - ٨- أن لا يستخدم المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله لمنفعة شخصية، وأن لا يحتفظ بأي من البضائع أو المنتجات أو التعويضات الناتجة عن أعماله.

سابعاً: شركات إدارة أعمال التأمين

المادة (٤٠):

١- تتضمن أعمال شركة إدارة أعمال التأمين القيام بكل أو أي من الأعمال الواردة أدناه وذلك بالنيابة عن شركة التأمين:-

- أ- تسوية المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين.
- ب- دفع المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين.
- ت- إدارة برامج التأمين المعتمدة من شركة التأمين وتنفيذها.
- ث- عقد الاتفاقيات مع معيدي التأمين ومقدمي الخدمات المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين بما في ذلك مقدمي الخدمات الطبية.
- ج- توفير مركز اتصال لشركة التأمين لتقديم المشورة والرد على الاستفسارات التي تردّها.
- ح- إعداد برامج التأمين الخاصة بشركة التأمين شريطة عدم تسويقها أو بيعها.
- خ- أي أعمال أخرى يوافق المصرف مسبقاً كتابة عليها.

٢- لا يجوز لأي من مقدمي الخدمات الطبية في دولة قطر التعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من المصرف لممارسة أعمال شركة إدارة أعمال التأمين لشركة تأمين حاصلة على ترخيص من المصرف، ولغايات هذه التعليمات يقصد بمقدمي الخدمات الطبية الجهات المرخصة والمسجلة بموجب أحكام التشريعات النافذة ذات الصلة لتقديم الخدمات الطبية بما فيها الأطباء ومراكز التشخيص ومراكز إعادة التأهيل والصيديات والمستشفيات والمختبرات الطبية ومراكز الأشعة وغيرها من المهن ذات العلاقة بخدمات العلاج الطبي.

٣- لشركة إدارة أعمال التأمين أن تتعاقد مع أكثر من مقدم للخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين وتقديم خدماتها لأكثر من شركة تأمين أو صندوق ذاتي التمويل وفقاً للضوابط التي يحددها المصرف، ولغايات هذه التعليمات يقصد بالصناديق ذاتية التمويل الصناديق التابعة لأشخاص معنويين والتي توفر الرعاية الطبية لمنتسبيها.

المادة (٤١):

- ١- تلتزم شركة إدارة أعمال التأمين بتوقيع اتفاقية بينها وبين شركة التأمين على أن تتضمن ما يلي:-
 - أ- وصف لطبيعة المهام والصلاحيات الموكولة إلى شركة إدارة أعمال التأمين.
 - ب- بيان حقوق والتزامات كل من الطرفين بما في ذلك الإجراءات التي يتم اتخاذها في حال إخلال أحد الطرفين في التزاماته الواردة في الاتفاقية.
 - ت- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
 - ث- كيفية حساب الاتعاب التي تتقاضاها شركة إدارة أعمال التأمين.
 - ج- مدة تسوية المطالبات ودفعها.
 - ح- تحديد الأجر والأسعار التي سيتم اعتمادها لدى دفع المطالبات.
 - خ- تحديد الشخص المعني في شركة التأمين بإصدار التوجيهات والموافقات لشركة إدارة أعمال التأمين.
 - د- أي تفويض من شركة التأمين لشركة إدارة أعمال التأمين بعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمالها بالنيابة عنها مع أي جهة أخرى.
 - ذ- الآلية المتبعة لضمان الحفاظ على سرية السجلات والمعلومات والبيانات الخاصة بشركة التأمين.
 - ر- السماح لشركة التأمين بالاطلاع ومراجعة الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين شركة إدارة أعمال التأمين المنظمة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ منها، والتزامها بتزويد شركة التأمين بجميع الدفاتر والسجلات في حال انتهاء الاتفاقية لأي سبب من الأسباب.
- ٢- تلتزم شركة إدارة أعمال التأمين بتزويد المصرف باتفاقية إدارة أعمال التأمين الحاصلة على موافقة المصرف بخصوصها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبرامها، ولا يجوز إجراء أي تعديل على الاتفاقية دون الحصول على موافقة المصرف على هذا التعديل، وتلتزم شركة إدارة أعمال التأمين في هذه الحالة بتزويد المصرف بنسخة معدلة لاتفاقية إدارة أعمال التأمين خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ حدوث التعديل.

- ٣- على شركة إدارة أعمال التأمين التوقف مباشرة عن ممارسة أعمالها إذا تم إلغاء اتفاقية إدارة أعمال التأمين أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيها إشعاراً كتابياً من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بهذا الخصوص.
- ٤- على شركة إدارة أعمال التأمين تزويد المصرف بكشف بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين مقدمي الخدمات الطبية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبرام الاتفاقية، وبأي تعديل يطرأ على أي منها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ذلك التعديل.

المادة (٤٢):

على شركة إدارة أعمال التأمين الالتزام بما يلي:-

- ١- تثبيت رقم قيدها لدى المصرف على جميع أوراقها ومراسلاتها الخاصة بأعمالها.
- ٢- عدم تفويض أي من أعمالها إلى أي جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة كتابية من المصرف وشركة التأمين.
- ٣- تسديد مبالغ المطالبات إلى مستحقيها عند استلامها من شركة التأمين خلال المدة المتفق عليها في الاتفاقية.
- ٤- مسك حسابات دفترية أو الكترونية خاصة لكل شركة تأمين لتسجيل المبالغ المستوفاة منها لغايات دفع المطالبات.
- ٥- فتح حسابات بنكية منفصلة لكل شركة تأمين تعمل على إدارتها وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن أي مبالغ موجودة لديها في البنوك لحساب شركات التأمين إلا إذا اتفقا على غير ذلك، ويدقق هذا الحساب من مدقق الحسابات الخارجي لشركة إدارة أعمال التأمين، وللمصرف حق الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات المدرجة في الحساب المذكور وطلب تقديم نسخة منها مصدقة من مدقق الحسابات الخارجي عند الحاجة.
- ٦- عدم الاحتفاظ بأي مبالغ متبقية نتيجة تسوية المطالبات.
- ٧- وضع نظام ضبط ورقابة داخلي يتلاءم مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها، على أن يكون مستقلاً عن نظام الضبط والرقابة الداخلي الخاص بشركة التأمين التي تديرها.

- ٨- إعلام المصرف عن شركة التأمين التي تتأخر عن دفع قيمة المطالبات في حال تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً عن المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما.
- ٩- عدم الاكتتاب بأي من أعمال التأمين وعدم إسناد أي منها إلى معيدي التأمين.
- ١٠- أن تقدم للمصرف تقريراً فوراً ونسخة منه إلى مجلس إدارة شركة التأمين إذا تبين لها أن الوضع المالي لشركة التأمين لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو يعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية الواجب الالتزام بها أو في حال مخالفتها لأحكام القانون والتعليمات المطبقة عليها.
- ١١- تزويد شركة التأمين المتعاقد معها بأي تقارير تطلبها تبين نتائج أعمالها وفي أي وقت.

المادة (٤٣):

- على شركة إدارة أعمال التأمين الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-
- ١- ممارسة أعمالها بمهنية عالية وبمحسن نية وعدالة وكفاءة وتفادي أي تضارب محتمل في المصالح.
- ٢- الالتزام بأحكام اتفاقية إدارة أعمال التأمين المبرمة بينها وبين شركة التأمين.
- ٣- إبلاغ شركة التأمين في حال إبرام أي اتفاقيات نيابة عنها مع أي جهة أخرى أو وقفها، أو في حال إجراء أي تعديل على أي اتفاقيات مبرمة.
- ٥- إعلام شركة التأمين بأسماء الجهات والأشخاص المبرم معهم اتفاقيات بالنيابة عنها.
- ٦- إلزام موظفيها وممثليها بالتعريف بها وبشركة التأمين أو بمقدمي الخدمات الطبية خلال تعاملها مع الغير وبيان طبيعة الخدمات المسموح لها بتقديمها.
- ٧- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرار العميل بالتعامل مع شركة تأمين دون أخرى أو وقف التعامل مع إحداها.
- ٨- الامتناع عن المتاجرة بالمعلومات الخاصة بأي من المتعاملين معها.
- ٩- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها بموجب عملها بمنتهى السرية وأن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحوزها.
- ١٠- الامتناع عن اللجوء للدعاية والإعلان عن الأعمال والخدمات التي تقدمها نيابة عن شركة التأمين دون الحصول على موافقة مسبقة كتابية منها وعلى أن تكون المعلومات الواردة فيها صحيحة ودقيقة وبلغة

بسيطة وواضحة تعكس طبيعة الأعمال التي تقوم بها وتطبق عليها أحكام المادة (٥٣) من هذه التعليمات.

- ١١- توفير آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من كافة الجهات والأشخاص ذوي العلاقة.
- ١٢- تحري الدقة والموضوعية والحياد عند تسوية المطالبات ومعاملة شركات التأمين والجهات والأشخاص المتعاقدة معها دون تمييز.
- ١٣- المحافظة على الخدمات التي يحصل عليها حامل وثيقة التأمين طيلة فترة سريان وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما وبين شركة التأمين.
- ١٦- تقديم المساعدة الضرورية لحامل وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما وبين شركة.

المادة (٤٤):

على مدير شركة إدارة أعمال التأمين وكبار الموظفين لديها الإفصاح للمصرف فوراً عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة تربطهم مع أي شركة تأمين تدار أعمالها من قبل شركة إدارة أعمال التأمين.

ثامناً: البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي

المادة (٤٥):

- ١- يرخص البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في أعمال تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال و/أو أعمال تأمين الممتلكات والمسؤوليات بالنيابة عن شركتي تأمين على الأكثر، شريطة اختلاف نوع التأمين المطلوب ممارسته عن كل شركة عن نوع التأمين الذي تمارسه الشركة الأخرى، وبحيث يصدر ترخيص منفصل بالنيابة عن كل شركة على حدة.
- ٢- في حال طلب البنك منحه الترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عن شركة تمارس أعمال تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال وأعمال تأمين الممتلكات والمسؤوليات معاً، يصدر ترخيص منفصل لكل نوع من أنواع التأمين ولا يحق للبنك التقدم بطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال

التأمين المصرفي نيابة عن شركة أخرى، وللمصرف الموافقة على منح ترخيص للبنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي لأكثر من شركتي تأمين في تأمين المركبات الميكانيكية وذلك في حال اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٤٦):

يضم ترخيص البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي القيام بالنيابة عن شركة التأمين ضمن حدود الاتفاقية المبرمة معها والترخيص الممنوح له بجميع أو بأي من الأعمال التالية:-

- ١- ترويج وتسويق المنتجات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين.
- ٢- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عروض التأمينات التي تعدها شركة التأمين.
- ٣- استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها.
- ٤- استلام أقساط التأمين وتوريد تلك الأقساط لشركة التأمين.
- ٥- الإجابة على استفسارات العميل وحاملي وثائق التأمين، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى الموظف المختص في شركة التأمين.
- ٦- استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين شركة التأمين وحاملي وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض.
- ٧- إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها دون تحمل أي أخطار ناشئة عن الوثيقة.
- ٨- التحري والتحقيق عن الأخطار المشمولة بوثيقة التأمين وتسوية الادعاءات غير المتنازع عليها نيابة عن شركة التأمين دون الحصول على مقابل خاص لذلك.

المادة (٤٧):

- ١- يشترط في الاتفاقية المبرمة بين البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي وشركة التأمين أن تحدد التزامات وحقوق كل طرف منهما بما في ذلك ما يلي:-
 - أ- نوع وفروع التأمين التي يحق للبنك ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها.
 - ب- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإلغائها.

- ت- الصلاحيات الممنوحة للبنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي المتعلقة بقيامه بجميع أو بأي من أعمال التأمين المصرفي بالنيابة عن شركة التأمين.
- ث- كيفية حساب نسبة عمولة البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي عن الأعمال التي يقوم بها نيابة عن شركة التأمين.
- ج- الأسس العامة التي يتوجب على البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي إتباعها والتقييد بها فيما يتعلق بتسويق وبيع منتجات التأمين والدعاية والإعلان واستخدام شعاره وشعار شركة التأمين والاكتتاب بوثائق التأمين وإصدارها نيابة عن شركة التأمين.
- ح- التزامات البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي بتحويل جميع أقساط التأمين، التي يستوفونها من وثائق التأمين التي يصدرها نيابة عن شركة التأمين، إلى حساب شركة التأمين بالشكل المتفق عليه معها بما في ذلك تزويد شركة التأمين بكشف دوري مفصل عن هذه الأقساط.
- خ- تحديد فروع البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي التي ستمارس أعمال التأمين المصرفي ومناطقها.
- د- السماح لشركة التأمين بالاطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي المنظمة والمتعلقة بأعمال التأمين والسماح للبنك بالاطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات شركة التأمين في حدود أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها بالنيابة عن شركة التأمين، وكيفية الحصول على نسخ عنها.
- ذ- بيان الآلية المتعلقة بتأهيل وتدريب الموظفين الممارسين لأعمال التأمين المصرفي لدى البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي وبما يكفل استمرار تدريبهم.
- ٢- على شركة التأمين والبنك المصرح له بممارسة أعمال التأمين إعلام المصرف عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على الاتفاقية المبرمة بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، وعلى البنك أن يتوقف فوراً عن ممارسة أعماله إذا ألغت الشركة هذه الاتفاقية أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيه إشعاراً كتابياً من شركة التأمين بهذا الخصوص.

- ٣- يلتزم البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي وشركة التأمين بعدم ترتيب أي أثر على وثيقة التأمين من جراء إلغاء عميل البنك لحسابه لديه أو وقف أو إلغاء أو انتهاء الترخيص الممنوح للبنك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٤- مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات، يلغى تصريح البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي بقرار من المحافظ إذا قدم البنك طلباً لإلغاء ترخيصه وبعد الحصول على موافقة شركة التأمين.

المادة (٤٨):


على البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي الالتزام بما يلي:-

- ١- التثبيت على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته وحملاته التسويقية المتعلقة بأعمال التأمين المصرفي اسم شركة التأمين بشكل واضح ورقم قيده لممارسة أعمال التأمين المصرفي لدى المصرف.
- ٢- أن يظهر اسم وعنوان شركة التأمين في وثيقة التأمين وأن يشار إلى البنك بأنه يقوم بأعمال التأمين المصرفي بالنيابة عن شركة التأمين.
- ٣- التقيد عند ممارسة أعمال التأمين المصرفي بنوع وفروع التأمين المرخص له بمزاوتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات.
- ٤- الحصول على موافقة المصرف قبل تسويق أي منتج تأميني جديد لصالح شركة تأمين يطرحه بعد منحه الترخيص.
- ٥- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها نيابة عن شركة التأمين وتحويل أي مبالغ استلمها منها لصالح حامل وثيقة التأمين إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه.
- ٦- تزويد المصرف بأي بيانات أو تقارير أو كشوفات يطلبها تتعلق بأعمال التأمين المصرفي التي يمارسها.
- ٧- تزويد المصرف بنماذج عن المنتجات التأمينية التي سيروج لها ومفردات الحملة التسويقية المتعلقة بالمنتجات التأمينية التي يتم تصميمها وطرحها بعد الحصول على الترخيص.
- ٨- القيام بدراسات مستمرة للوقوف على احتياجات عملاءه والتعاون مع شركة التأمين لتصميم منتجات تأمينية تتلاءم واحتياجاتهم.
- ٩- وضع برامج تدريبية مستمرة متخصصة بكيفية بيع المنتجات التأمينية والترويج لها.

- ١٠- الربط الإلكتروني مع شركة التأمين بما يسمح بتسويق وإصدار وثائق التأمين وبناء قاعدة معلومات تساهم في تطوير المنتجات التأمينية الملائمة لعملائه.
- ١١- وضع إجراءات رقابة وإشراف للتأكد من أن جميع تصرفات وأعمال موظفيه المعتمدين تجاه عملائه متوافقة مع متطلبات أحكام القانون وهذه التعليمات.
- ١٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين ويعامل البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي فيما يتعلق بهذه التشريعات معاملة ممثل شركة التأمين.
- ١٣- عدم السماح لأي موظف لديه بممارسة أي من أعمال التأمين المصرفي ما لم يكن موظفاً معتمداً وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ١٤- تشكيل وحدة داخلية لديه تسمى وحدة التأمين المصرفي تتولى القيام بالمهام التالية:-
 - أ- اقتراح استراتيجية البنك الخاصة لممارسة أعمال التأمين المصرفي والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها.
 - ب- الإشراف على كافة أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها وعلى الموظفين المعتمدين القائمين بهذه الأعمال.
 - ت- وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقيد هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
 - ث- وضع الخطط اللازمة للتدريب المستمر لموظفيه العاملين في مجال التأمين المصرفي.

المادة (٤٩):

- على البنك المصرح له لممارسة أعمال التأمين المصرفي ومديره القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وموظفيه المعتمدين الالتزام بقواعد السلوك المهنية والأدبية التالية:-
- ١- ممارسة أعمالهم بمنتهى حسن النية والكفاءة والالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاتهم وأعمالهم في جميع الأوقات بما في ذلك مراعاة الأوقات والظروف المناسبة للاتصال بالعميل وحامل وثيقة التأمين، والامتناع عن القيام بممارسات غير مشروعة تجاه عملائه أو تجاه شركة التأمين.



- ١- تزويد عميله بمعلومات كافية توضح طبيعة الخدمات المقدمة وطبيعة علاقة البنك بشركة التأمين التي يقوم لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها مع توضيح بأنه لا يكتب بالأخطار.
- ٢- الإفصاح لعميله عن جميع المعلومات الضرورية التي يحتاجها والتي من شأنها إعطاء العميل الصورة الحقيقية لغطاء التأمين الذي يطلبه وتقدم النصح والإرشاد للعميل فيما يخص البرامج التأمينية التي تعرضها شركة التأمين وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة للبنك، مع مراعاة أن يكون البرنامج التأميني المعروض متفقاً مع متطلبات وإمكانيات العميل.
- ٣- التوضيح لطالب التأمين بأنه وحده (أي طالب التأمين) المسؤول عن تقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يقوم بالإفصاح عنها عند تعبئته طلب التأمين أو في أي مستند آخر يقدمه، وأن يوضح لطالب التأمين أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند إبرام أو تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة البيانات أو المعلومات المقدمة منه.
- ٤- إعلام شركة التأمين بأي معلومات أو وثائق خاصة بالعمل تؤثر على قبولها طلب التأمين أو رفضه.
- ٥- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها خلال ممارسة أعمال التأمين المصرفي سواء من شركة التأمين أو من العميل أو من حاملي وثيقة التأمين بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات المقدمة.
- ٦- التوضيح للعميل أسعار وأقساط التأمين المعتمدة لدى شركة التأمين والخاصة ببرامج التأمين التي تعرض عليه والتقييد بها.
- ٧- شرح الشروط الأساسية والاستثناءات والشروط الخاصة والقيود لغطاء التأمين المقترح للعميل والتأكد من أن العميل قد تفهم ما هو مقبل على الالتزام به.
- ٨- تبليغ العميل بقبول أو رفض شركة التأمين لطلب التأمين الذي قدمه، فور علمه به.
- ٩- الاحتفاظ بالوثائق الضرورية التي يقدمها العميل وقت تقديم طلب التأمين لشركة التأمين، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى قد تطلبها الشركة لاحقاً لاستكمال الطلب.
- ١٠- تقديم المساعدة للحاملي وثيقة التأمين عند تسوية المطالبات مع الشركة إن لزم الأمر وتزويده بأي وثائق تتعلق بهذا الخصوص موجودة لديه في حال طلبها.

- ١١- بذل الجهود اللازمة لضمان قيام المؤمن له بدفع الأقساط المترتبة عليه للشركة خلال المدة المحددة لذلك، وذلك من خلال إرسال إشعار كتابي للمؤمن له إذا استدعى الأمر ذلك.
- ١٢- التحقق من أن المنتجات التأمينية التي يقدمها بالنيابة عن الشركة تغطي طلبات العملاء.
- ١٣- تحقيق الانسجام بين مصالحه ومصالح شركة التأمين وفقاً لمقتضيات القانون وهذه التعليمات والتعليمات التنفيذية لشركات التأمين ووفقاً للعلاقة العقدية القائمة مع شركة التأمين.
- ١٤- توفير واستخدام وسائل وأنظمة اتصال كافية وسريعة تلبي حاجات العملاء وتسهل حصولهم على الخدمة بأسرع وقت ممكن.
- ١٥- توفير آلية مناسبة لاستقبال الشكاوى المقدمة بحق أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها أو بحق موظفيه المعتمدين وتوفير الوسيلة المناسبة للتعامل مع هذه الشكاوى.
- ١٦- الالتزام بحدود الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين فيما يتعلق بالدعاية والإعلان عن المنتجات التأمينية وأن تكون المعلومات حول كل ما يتعلق بها وبمزاياها صحيحة ودقيقة وموضوعية وغير مضللة.
- ١٧- عدم تقديم أي معلومات غير واضحة وغير صحيحة أو مضللة لطالب التأمين ووضع أو استخدام عبارات قد تؤدي إلى الفهم إلى أنه هو الذي يطرح أو يصدر المنتجات التأمينية.
- ١٨- الامتناع عن طلب أو قبول أي عمولة أو أتعاب أو مصاريف إدارية من العميل أو حاملي وثيقة التأمين من وثيقة التأمين.
- ٢٠- عدم عرض أسعار أو ميزات أو شروط غير تلك المعروضة من قبل شركة التأمين، وعدم إجراء أي تغيير على وثيقة التأمين أو على ملاحقها دون الاتفاق مع شركة التأمين على ذلك.
- ٢١- عدم التأثير على طالب التأمين من أجل قبول البرنامج التأميني الذي يعرضه عليه أو الطلب من المؤمن له فسخ وثيقة تأمين مبرمة مع شركة أخرى من أجل قبول البرنامج الذي يقدمه البنك.

المادة (٥٠):

على البنك تزويد المصرف بكشف يتضمن أعمال التأمين المصرفي التي مارسها نيابة عن شركة التأمين كل ثلاثة أشهر وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، وعلى أن يتم إرسال نسخة عن هذا الكشف لشركة التأمين، وذلك على النحو التالي:-



- ١- أعمال التأمين المصرفي للربع الأول من كل عام في موعد أقصاه الثلاثين من شهر أبريل.
- ٢- أعمال التأمين المصرفي للربع الثاني من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر يوليو.
- ٣- أعمال التأمين المصرفي للربع الثالث من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أكتوبر.
- ٤- أعمال التأمين المصرفي للربع الرابع من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر يناير من العام الذي يليه.

الفصل الرابع

تدابير وإجراءات مطلوبة من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة

المادة (٥١):

- ١- على ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين توفير وفي كافة الأوقات الموارد المالية اللازمة والتي تتناسب مع طبيعة ومستوى درجة تعقيد عمله وإطار المخاطر وذلك لضمان عدم وجود مخاطر واضحة تتعلق بعدم إيفائه بواجباته والتزاماته عند استحقاقها.
- ٢- يشترط أن لا يقل رأس مال الأسهم والذي يمثل رأس المال المدفوع أو الأسهم الخاصة بمالكه، عن ما يلي:-
 - أ- ممثل شركة التأمين المعنوي: ٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
 - ب- وسيط التأمين: ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
 - ت- وسيط إعادة التأمين: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
 - ث- استشاري التأمين المعنوي: ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
 - ج- شركة إدارة أعمال التأمين: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.
- ٣- يلتزم ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين بإخطار المصرف فوراً شفاهة في حال مخالفته لأحكام هذه المادة أو أنه من المحتمل مخالفته لها أو في حال حدوث أحداث تؤدي لتعرضه لخسائر تتجاوز (٥٠%) من رأس المال، على أن يقوم بتقديم إخطار كتابي في يوم

العمل التالي كحد أقصى يؤكد فيه إخطاره الشفهي ومبينا الأسباب التي أدت إلى حصول هذه الأمور والإجراءات التي يقترحها بهذا الشأن.

٤- في حال قيام ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين بتقديم إخطار وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة فلا يجوز له إجراء أي توزيع على مساهميه أو أعضائه أو مالكيه عن طريق توزيع الأرباح أو بأي طريقة أخرى دون الحصول على موافقة المصرف الكتابية على ذلك.

المادة (٥٢):

١- على وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح المصرف، ويشترط فيه ما يلي:-

أ- أن يكون صادراً عن أحد البنوك الوطنية المرخص لها من المصرف والعاملة في دولة قطر ووفقاً للنموذج المعد من قبل المصرف لهذه الغاية.

ب- أن يكون غير مشروط وغير مقيد وواجب الدفع عند طلب المصرف في أي وقت، ولا يتم إلغاؤه إلا بموافقة المصرف الكتابية ويجدد تلقائياً كل سنة.

ت- أن يكون صادراً لأغراض ضمان تنفيذ أحكام التشريعات والقرارات الصادرة عن المصرف.

ث- أن لا تقل قيمة الضمان عن ربع رأس المال المطلوب بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٥١) من هذه التعليمات.

٢- للمصرف الحق في تسهيل خطاب الضمان المقدم من وسيط التأمين كلياً أو جزئياً في أي وقت لضمان تنفيذ وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين أحكام التشريعات والقرارات الصادرة عن المصرف.

المادة (٥٣):

١- على ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين والبنك المصرح له بممارسة أعمال التأمين أن يضمن أن أي عرض أو تقديم أو ترويج أو إعلان خاص بمنتج تأميني أو خدمة يقدمها يحقق ما يلي:-

أ- أن تكون المعلومات عن المنتج أو الخدمة واضحة ودقيقة وغير مضللة أو خادعة بأي طريقة كانت، سواء من حيث مضمون أو تصميم أو شكل الدعاية أو طبيعة أو نوع المنتج أو الخدمة.

ب- أن يشمل على البيانات الجوهرية عن المنتج التأميني أو الخدمة المقدمة ومميزاته وخصائصه وأسعاره والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول عليه والتوعية بالمخاطر المرتبطة به.

ت- أن لا يكون هناك تضليل بشأن قدرته على توفير المنتج أو الخدمة المقدمة، ومستوى أنشطته، والشروط التي قد تقيد أو تحد من منافع المنتج أو الخدمة، وطبيعة مشاركته في ذلك المنتج أو الخدمة، وندرة المنتج أو الخدمة، وطبيعة أو مستوى أو مدى أي ضمانات تنطبق على المنتج أو الخدمة، والأداء السابق أو الأداء المستقبلي الممكن لمنتج أو الخدمة.

ث- أن لا يسعى إلى التأثير على موقف العميل من منتج أو خدمة أو على اختيار شركة التأمين من خلال الغموض أو المبالغة أو الإغفال.

ج- أن لا يبدي تعليقاً على منتجات أو خدمات يقدمها أشخاص آخرون بطريقة سلبية أو تقلل من قدرتها.

ح- أن لا يتم استخدام كتابة مطبوعة بشكل غير واضح وصغير أو هوامش فقط لإضافة أو لتفصيل المعلومات الهامة الواردة في النص الرئيس للترويج أو الإعلان وأن يكون حجم الإعلان كبيراً بما يكفي أو تكون كتابته بارزة بما يكفي لكي تكون مقروءة بوضوح.

خ- في حال تضمن العرض أو التقديم أو الترويج أو الإعلان معلومات عن نسب عائد الاستثمار فلا بد من الإشارة إلى أن الأرقام الخاصة به تقديرية فقط، وإذا تضمن سعراً أو إشارة إلى قسط التأمين فيجب أن يتضمن السعر أو قسط التأمين كافة الأتعاب ويجب تحديد المدة التي ينطبق خلالها قسط التأمين، وإذا تضمن معلومات إحصائية فيجب أن يكون مصدر المعلومات موثقاً ومذكوراً فيه.

٢- على ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين والبنك المصرح له بممارسة أعمال التأمين المصري أن يزود المصرف بتأكيد كتابي يفيد بأن الدعاية تتقيد بأحكام هذه المادة والتشريعات ذات العلاقة.

٣- إذا علم ممثل شركة التأمين أو وسيط التأمين أو البنك المصريح له بممارسة أعمال التأمين المصرفي أن العرض أو التقديم أو الترويج أو الإعلان الخاص بمنتج تأميني أو الخدمة التي يقدمها لا تلتزم أو لم تعد تلتزم بأحكام هذه المادة فيجب أن يضمن سحبه إن كان ذلك ممكناً وأن يتخذ الإجراءات المناسبة لحماية وضع أي عميل قد يكون قد اعتمد على ذلك العرض أو التقديم أو الترويج أو الإعلان، وعليه إخطار المصرف فوراً كتابياً بما قام به وبسبب قيامه به.

٤- للمصرف إذا رأى بأنه قد تم نشر عرض أو تقديم أو ترويج أو إعلان خاص بمنتج تأميني أو خدمة يقدمها ممثل شركة التأمين أو وسيط التأمين أو البنك المصريح له بممارسة أعمال التأمين المصرفي بشكل يخالف أحكام هذه المادة أن يطلب منه سحبه فوراً ويتخذ خطوات معينة للتخفيف من آثار ذلك بما فيها الطلب منه نشر تصحيح أو إخطار يلفت الانتباه إلى الأوجه المضللة أو الأخطاء التي وردت فيه، وللمصرف في حال كان العرض أو التقديم أو الترويج أو الإعلان مضللاً إلى حد كبير أن يطلب منه تقديم تعويض إلى العملاء.

٥- على ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين والبنك المصريح له بممارسة أعمال التأمين المصرفي أن يحتفظ لمدة لا تقل عن ست سنوات بسجل لكل عرض أو تقديم أو ترويج أو إعلان ينشره بحيث يتضمن التأكيد الكتابي الذي قدمه وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة وتاريخ النشر والوسيلة التي نشر بها ونسخة عنها وتفاصيل خاصة بأي سحب له إن تم.

المادة (٥٤):

١- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة أن يضمن في كافة الأوقات حماية بيانات العملاء الشخصية والتي تتضمن أي معلومات تتعلق بشخص طبيعى يمكن التعرف عليه من خلالها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك رقم التعريف الخاص به وإلى أي من الأمور الخاصة بهوية الشخص العادية أو المعلومات الخاصة به.

٢- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة وضع سياسات وإجراءات خاصة بحماية بيانات العملاء الشخصية وبحيث تضمن ما يلي:-

أ- أن يتم الحصول على بيانات العملاء الشخصية واستخدامها فقط لأغراض محددة وقانونية.

- ب- أن يتم تزويد كافة الموظفين ذو الصلة بالتدريب اللازم لأجل المعرفة بمتطلبات حماية بيانات العملاء الشخصية وسياسات وإجراءات مقدم الخدمة التأمينية المساندة بشأن حماية تلك البيانات.
- ت- أن يكون أي شخص يفصح له مقدم الخدمة التأمينية المساندة عن بيانات العملاء الشخصية ملزماً بموجب عقد كتابي تجاهه بحماية سرية البيانات إلى المدى ذاته المطلوب بموجب أحكام هذه المادة على الأقل وعلى مقدم الخدمة التأمينية المساندة اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من ذلك.
- ث- أن يزود العميل بنسخة عن بياناته الشخصية بناء على طلب كتابي مقدم منه.
- ج- أن لا يتم الإفصاح عن بيانات العملاء الشخصية إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة العميل الكتابية على ذلك أو يسمح المصرف بذلك.
- ٣- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة أن يضمن أن لديه الأنظمة والضوابط والتكنولوجيا المناسبة لإدارة بيانات العملاء الشخصية التي يحتفظ بها بشكل مناسب.

المادة (٥٥):

- ١- تطبق أحكام هذه المادة وأحكام المادة (٥٦) من هذه التعليمات على مقدم الخدمة التأمينية المساندة المعنوي، وللمصرف تطبيقها بكافة أو بعض أحكامها على مقدم الخدمة التأمينية المساندة الطبيعي إذا ارتأى القيام بذلك بسبب طبيعة ومستوى درجة تعقيد أعماله.
- ٢- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة أن يكون لديه مراقب حسابات خارجي في كافة الأوقات، ولا يجوز له تعيينه أو تجديد تعيينه إلا بعد أخذ موافقة المصرف على تعيينه أو تجديد تعيينه، وفقاً لطلب يقدمه لهذه الغاية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر.
- ٣- يشترط في مراقب الحسابات الخارجي الذي يعينه مقدم الخدمة التأمينية المساندة وفقاً لأحكام هذه المادة توافر الشروط الواردة أدناه:-
- أ- أن يكون مسجلاً في سجل مراقبي الحسابات المؤسس بموجب قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات النافذ.
- ب- أن يكون لديه المهارات والموارد والخبرة الضرورية لتدقيق أعمال ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين.
- ت- أن يكون مستقلاً عن ممثل شركة التأمين ووسيط التأمين وأن لا يوجد أي شكل من أشكال تضارب المصالح بينهما.

- ٤- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة أن يحتفظ لمدة لا تقل عن ست سنوات مالية على الأقل بعد توقف عمل مراقب الحسابات الخارجي لديه بسجلات كافية لإظهار الاجتهاد الواجب الذي بذله ليقنع بتوافر الشروط الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة بمراقب الحسابات الخارجي الذي عينه.
- ٥- عندما يقوم مقدم الخدمة التأمينية المساندة بتعيين أو تجديد تعيين مراقب الحسابات الخارجي، فعليه أن يرم عقداً كتابياً لا تزيد مدته على سنة مالية واحدة مع مراقب الحسابات الخارجي يحدد فيه ما يلي:-
- أ- مسؤوليات مراقب الحسابات الخارجي والتقارير الواجب إعدادها وفقاً للالتزامات القانونية والتنظيمية لمقدم الخدمة التأمينية المساندة.
- ب- إخطار المصرف فوراً إذا علم في أي وقت خلال تنفيذ مسؤولياته تجاه مقدم الخدمة التأمينية المساندة بأي تطور مهم إيجابياً كان أو سلبياً بالنسبة لأصول مقدم الخدمة التأمينية المساندة أو أي تطور مهم بالنسبة لعائدات أو مصاريف أو أرباح أو خسارة في عمليات منتظمة أو غير منتظمة، أو أي عملية محاسبية أو بند من بيان مالي أو تصنيف أو إفصاح لا يلتزم بمعايير المحاسبة المطلوب بموجب أحكام هذه التعليمات أو تعليمات المصرف، أو أي تخلف من جانب مقدم الخدمة التأمينية المساندة عن التقيد بالتزاماته القانونية، أو أي أمر آخر يؤثر على سمعة مقدم الخدمة التأمينية المساندة أو وضعه المالي أو هيكلية مخاطره.
- ت- تقديم نسخاً للمصرف من تقارير مراقب الحسابات الخارجي أو مستندات أخرى تتعلق بعملية التدقيق.
- ث- تقديم معلومات إلى المصرف رداً على أي أسئلة أو طلبات للمصرف.
- ج- تنفيذ أي فحص أو تدقيق إضافي يطلبه المصرف كتابياً، وإرسال التقرير الخاص بذلك الفحص أو التدقيق للمصرف.
- ٦- إذا قام مقدم الخدمة التأمينية المساندة بتعيين مراقب الحسابات الخارجي بما يخالف القانون أو قانون الشركات التجارية أو هذه التعليمات أو تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية، فللمصرف أن يطلب منه إنهاء تعيين مراقب الحسابات الخارجي وتعيين مراقب حسابات خارجي آخر، وللمصرف أن يحدد مراقب الحسابات الخارجي الذي يجب تعيينه والأتعاب التي يجب دفعها.



٧- لا يجوز لمقدم الخدمة التأمينية المساندة تعيين مراقب الحسابات الخارجي نفسه لمدة تزيد على أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز إعادة تسمية مراقب الحسابات الخارجي الذي سبق أن شغل وظيفة التدقيق لدى مقدم الخدمة التأمينية المساندة لمدة أربع سنوات متتالية إذا انقضت سنتان ماليتان منذ نهاية التعيين الأخير، على أنه عند تطبيق أحكام هذه الفقرة عند صدور هذه التعليمات فتحسب مدة الأربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

٨- إذا انتهى تعيين مراقب الحسابات الخارجي لدى مقدم الخدمة التأمينية المساندة لأي سبب، فعلى مقدم الخدمة التأمينية المساندة ومراقب الحسابات الخارجي إخطار المصرف بذلك خلال مدة لا تزيد على نهاية يوم العمل الثاني بعد اليوم الذي ينتهي فيه التعيين، وعلى مراقب الحسابات الخارجي أن يطلع المصرف في هذا الإخطار عن أي أمر متعلق بتوقفه عن العمل لحساب مقدم الخدمة التأمينية المساندة.

المادة (٥٦):

- ١- لغايات هذه التعليمات، تبدأ السنة المالية لمقدم الخدمة التأمينية المساندة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة نفسها، باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ منح الترخيص لغاية الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة نفسها.
- ٢- يلتزم مقدم الخدمة التأمينية المساندة بتزويد المصرف بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة به مدققة حسب الأصول من مراقب حسابات خارجي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٣- على مدير مقدم الخدمة التأمينية المساندة والقائمين على إدارته أن يضمنوا أن أي توصيات أو ملاحظات مهمة واردة في تقرير مراقب الحسابات الخارجي بشأن تقصير مرتبط بالتقارير المالية، قد تم معالجتها وتصحيحها بدون إبطاء.

المادة (٥٧):

- ١- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات وصور عن الوثائق الخاصة بأعماله، بما في ذلك ما يلي:-

- أ- اسم وعنوان العميل/ حامل وثيقة التأمين وشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، حسب مقتضى الحال، الذين تم التعامل معهم.
- أ- صورة عن وثائق التأمين التي مارس أعماله بخصوصها وتاريخ إصدارها والقسط المستوفى.
- ب- الاتفاقيات والمذكرات والمراسلات والتقارير والطلبات الخاصة بأعماله.
- ت- تفاصيل الأعمال التي مارسها.
- ث- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيود والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعماله التي يمارسها.
- ج- الحسابات البنكية الخاصة بأعماله.
- ٢- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.
- ٣- يشترط في الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن تكون مفهومة ومحدثة وتشمل تعليق عن كل بند لتحديد وتقديم معلومات كافية حوله وأن توضع بتسلسل زمني.
- ٤- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٥٨):

- ١- للمصرف التفتيش على مقدم الخدمة التأمينية المساندة وفروعه والشركات التابعة له داخل وخارج دولة قطر، للتأكد من سلامة وضعها المالي، ومدى التقيد بأحكام القانون وهذه التعليمات والتعاميم الصادرة والأعراف المعمول بها، وعلى مقدم الخدمة التأمينية المساندة تزويد مفتشي المصرف بجميع المعلومات التي يطلبونها في المواعيد التي يحددها، وتمكينهم من الاطلاع على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات التي يطلبونها، ولا يجوز التمسك بسرية المعلومات أمام مفتشي المصرف.

- ٢- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، للمصرف تعيين جهة خارجية للتفتيش على مقدم الخدمة التأمينية المساندة ويتحمل مقدم الخدمة التأمينية المساندة الأجر الذي يحددها المصرف لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المصرف غير ذلك.
- ٣- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة تزويد المصرف بالبيانات التي يرى أنها ضرورية ولازمة لتمكينه من القيام بأعماله، في الوقت وبالطريقة التي يحددها المصرف.

المادة (٥٩):

- على مقدم الخدمة التأمينية المساندة أن يعلم المصرف كتابياً وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل إذا أصبح على علم أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن أيّاً من الأمور الآتية قد حدثت أو من المحتمل الحدوث ليقوم المصرف باتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات:-
- ١- فقدانه أي من الشروط التي حصل على الترخيص بموجبها.
 - ٢- أي أمر قد يكون له أثر سلبي على سمعته.
 - ٣- أي أمر قد يكون له آثار مالية سلبية على النظام الاقتصادي في دولة قطر.
 - ٤- أن موظفاً ارتكب سوء تصرف يؤثر بشكل جوهري على نزاهته أو أمانته.
 - ٥- أي أمر اكتشفه أو اطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو التعليمات التنفيذية لشركات التأمين أو هذه التعليمات.

المادة (٦٠):

- ١- إذا توافرت لدى المصرف معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
- أ- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة خالف أحكام القانون أو هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجب أي منهما أو التعليمات النافذة ذات الصلة.
 - ب- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة.

ت- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة لم يقوم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

ث- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة خالف أحكام الاتفاقيات الخاصة بأعماله وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج- إذا تبين سوء وضعه المالي الذي من شأنه أن يؤثر على قدرته في الاستمرار بأعماله، أو أنه ارتكب أو سيرتكب مخالفة للتدابير أو الإجراءات ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات.

ح- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة يشكل خطراً على العملاء أو حملة وثائق التأمين من خلال طريقة إدارته لأعماله.

خ- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة لم يمارس أعماله خلال مدة الستة أشهر من تاريخ قيد ترخيصه في السجل المعد لهذا الغرض لدى الإدارة المختصة في المصرف، أو أنه لم يقوم لمدة ستة أشهر أو أكثر بمزاولة أعماله المرخص بها.

د- في حال كان مقدم الخدمة التأمينية المساندة مرخصاً كغيره، أنه تم إلغاء أو تعليق الترخيص الممنوح له من قبل هيئة تنظيم خارجية.

ذ- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة تم إشهار إفلاسه أو تصفيته وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ر- أن مقدم الخدمة التأمينية المساندة أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو العميل أو لحاملي وثائق التأمين والمتعلقة بالعمل الذي يقوم به وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٢- للمصرف اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية، إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة:-

أ- إنذار مقدم الخدمة التأمينية المساندة بوجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاعه خلال مدة محددة.

ب- منع مقدم الخدمة التأمينية المساندة من القيام بعمليات معينة أو وضع قيود على الأعمال التي يمارسها.

ت- وقف ترخيص مقدم الخدمة التأمينية المساندة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفي حال تكرار المخالفة تضاعف مدة الوقف.

ث- إلغاء ترخيص مقدم الخدمة التأمينية المساندة.

٣- يقوم المصرف في حال توجهه إلى وقف أو إلغاء ترخيص مقدم الخدمة التأمينية المساندة بإخطار المرخص

له كتابياً بالقرار الذي سيصدره المصرف وأسبابه والإجراءات المطلوبة منه وتاريخ سريان هذا القرار، والذي يتوجب عليه الرد كتابياً على المصرف وله أن يطلب بناء على أسباب يقبلها المصرف عقد جلسة شفوية أمام المصرف ولا يخل ذلك بضرورة الرد الكتابي بعد عقد الجلسة الشفهية إذا وافق عليها المصرف، وللمصرف أن يطلب تزويده بأي معلومات أو بيانات إضافية وخلال المدة التي يحددها، ويتخذ المصرف قراره النهائي بعد دراسة كافة المستندات والمعلومات وذلك إما بإصدار القرار السابق الذي قام بإعلام المرخص له به أو بتعديله أو بالعدول عنه، ويقوموا بإعلام المرخص له به كتابياً.

٤- للمصرف في الحالات الاستثنائية التي لا تحتل التأخير أن يصدر قرار وقف أو إلغاء ترخيص مقدم الخدمة التأمينية المساندة دون أن يسبقه الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

٥- في حال وقف ترخيص مقدم الخدمة التأمينية المساندة أو إلغائه يقوم المصرف بإبلاغ شركات التأمين والجهات المعنية بذلك، وتنشر الإدارة المختصة القرار الصادر بوقف أو إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الرسمي للمصرف على شبكة المعلومات الدولية، كما يجوز لها ووفقاً لتقديرها الإعلان عن ذلك القرار بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

٦- إذا صدر قرار بوقف أو إلغاء ترخيص أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، فعليه الاستمرار في القيام بمهامه بالنسبة للأعمال التي كلف بها قبل تاريخ صدور قرار الوقف أو الإلغاء ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وذلك من أجل إنهاؤها أو نقل الأعمال التي سبق وأن التزم بها إلى مقدم خدمة تأمينية مساندة آخر، حسب مقتضى الحال، بموافقة الجهة التي كلفته بها.

٧- لا يجوز لمقدم الخدمة التأمينية المساندة الذي تم إلغاء ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة، التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة (٦١):

يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الترخيص أو وقف أو إلغاء الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار، ويقدم التظلم للبت فيه للمصرف وفقاً لأحكام القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً كافة الوثائق ويعتبر القرار الصادر بخصوصه قطعياً.

المادة (٦٢):

إذا رغب وسيط تأمين ووسيط إعادة تأمين المرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات تصفية أعماله في دولة قطر، فعليه أن يقدم للمصرف ضماناً مالياً تحدد قيمته ومدته من قبل المصرف وذلك لسداد التزاماته خلال مدة الضمان أمام شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ووسطاء التأمين المرخصين بموجب أحكام هذه التعليمات، أو تقديمه شهادة براءة ذمة منهم جميعاً.

المادة (٦٣):

- ١- عملاً بأحكام المواد (٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) من القانون تقوم الإدارة المختصة بإخطار مقدم الخدمة التأمينية المعني كتابياً بالجزء المالي المتعلق بالمخالفة المرتكبة ومنحه مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لتقديم طلب مراجعة للإدارة المختصة متضمناً الأسباب والمبررات لذلك وبخلاف ذلك يتم تنفيذ قرار المصرف بفرض الغرامة.
- ٢- يتم الفصل في طلب المراجعة المقدم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه وإبلاغ مقدم الخدمة التأمينية بالقرار الصادر بهذا الخصوص، وفي حال عدم تقديم طلب المراجعة يتم تنفيذ قرار المصرف بفرض الجزاء المالي.
- ٣- يتم تحصيل الجزاء المالي المفروض من حساب مقدم الخدمة التأمينية عن طريق إدارة الشؤون المصرفية ونظم الدفع والتسويات لدى المصرف.



المادة (٦٤):

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، على مقدمي الخدمات التأمينية المساندة المقيدين لدى المصرف وقت نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعهم بموجب أحكامها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها وإلا اعتبر ترخيص من لم يوفق أوضاعه ملغى.

٢- يستثنى مقدم الخدمة التأمينية المساندة الطبيعي المرخص من المصرف بتاريخ إصدار هذه التعليمات من الشروط الواردة في البندين (ت) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه التعليمات، أما مقدم الخدمة التأمينية المساندة المعنوي المرخص من المصرف بتاريخ إصدار هذه التعليمات فيمنح مهلة ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام تلك البنود، ويشترط لتطبيق أحكام هذه الفقرة أن يتقدم مقدم الخدمة التأمينية المساندة بطلب توفيق أوضاعه إلى المصرف ضمن المهلة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- للمحافظ تمديد المدة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى مدة أو مدد أخرى مماثلة إذا توافرت أسباب مبررة لذلك.

المادة (٦٥):

يلغى العمل بأحكام أي نص ورد في تعليمات أو تعميم صادر عن المصرف تتعلق بمواضيع تم معالجتها بموجب أحكام هذه التعليمات.